

(١٢) كتاب قسم الصدقات (١)

[١] باب

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ، ثم أكدها فقال: ﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠]

قال : وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه ، ذلك ما كانت (٢) الأصناف موجودة ؛ لأنه إنما يعطى من وجد ؛ كقوله : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٧] ، وكقوله : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء : ١٢] ، وكقوله : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ ، ومعقول عن الله عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجوداً يوم يموت الميت ، وكان معقولاً عنه أن هذه السُّهُمَان لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الصدقة وتقسم .

قال : وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دارهم من أهل هذه السُّهُمَان ، ولم تخرج من جيرانهم إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها .
[٨٧٤] أخبرنا مُطَرِّف ، عن مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل :

(١) في (ص) : « جماع فرض الصدقات » ، وهذا ما كان في الأم ، ولكن البلقيني - رحمه الله - أبدل بها « كتاب قسم الصدقات » ليدل دلالة صريحة على الكتاب . قال : « كتاب قسم الصدقات » ، وهو المذكور بعد كتاب الزكاة المترجم عليه في الأم « جماع فرض الصدقات » .
(٢) في (ص) : « ما كانت في الأصناف » بزيادة « في » .

[٨٧٤] رواه سعيد بن منصور كما نقله عنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٠٤) قال سعيد : ثنا سفيان ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : في كتاب معاذ بن جبل : من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره يرد إلى مخلافه .

قال ابن حجر : إسناده صحيح إلى طاوس . (التلخيص الخبير ٣/ ١١٤) .
والمخلاف : بكسر الميم بلغة اليمن الكورة ، والجمع المخاليف ، و « استعمل على مخاليف الطائف » أي نواحيه ، وقيل : في كل بلد « مخلاف » أي ناحية (المصباح المنير) .
هذا وقد عزاه مجد الدين بن تيمية في المنتقى إلى الأثرم في سننه (المنتقى ٢١٢) .

أنه قضى : أيما رجل انتقل من مِخْلَاف عَشِيرَتِهِ فَعُشْرُهُ وَصَدَقْتَهُ إِلَى مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ .
قال الشافعي رحمه الله : وهو ما وصفت في (١) أنه جعل العُشْر والصدقة إلى جيران المال ، ولم يجعلها على جيران مالك (٢) المال إذا ما نأى عن موضع المال .

[٨٧٥] أخبرنا وكيع بن الجراح ، أو ثقة غيره ، أو هما عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ ، عن أبي مَعْبُدٍ ، / عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ » .

ب/١٩٨
ت

قال : وهذا مما وصفت من أنه جعل العشر (٣) والصدقة / إلى جيران المال ، ولم يجعلها إلى جيران مالك المال إذا (٤) نأى عن موضع المال .

ب/١٨٢
ص

[٨٧٦] أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ناشدتك (٥) الله ، ألكه أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا ، وتردها على فقرائنا ؟ فقال : « اللهم نعم » .

قال : ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئاً .

[٢] جماع بيان أهل الصدقات

قال الشافعي رحمه الله : الفقير - والله أعلم : من لا مال له ، ولا حرفة تقع منه موقعاً ، زَمِنًا (٦) كان أو غير زَمِنٍ ، سائلاً كان أو متعافياً .
والمسكين : من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه ، سائلاً كان أو غير سائل .

(١) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) في (ص) : « مال المال » وهو خطأ من الكاتب . (٣) في (ص) : « العشرة » وهو خطأ .

(٤) في نسخة الدار العلمية : « إذ » مخالفة لجميع النسخ .

(٥) في (س) : « ناشدتك الله » .

(٦) الزَمِن : هو الشخص يكون به مرض يدوم طويلاً . (المصباح المنير) .

[٨٧٥] سبق برقم [٧٦٨] تعليقاً ، وخرجناه هناك ، وهو متفق عليه .

[٨٧٦] * خ : (١/٣٩) (٣) كتاب العلم - (٦) باب ما جاء في العلم - عن عبد الله بن يوسف عن الليث به في حديث طويل . (رقم ٦٣) .

قال (١): وإذا كان فقيراً أو مسكيناً ، فأغناه وعياله كسبه أو حرفته . فلا يعطى فى واحد من الوجهين شيئاً ؛ لأنه غنى بوجه .

والعاملون عليها : المتولون لقبضها من (٢) أهلها من السعاة ، ومن أعانهم من عَرِيف (٣) لا يُقَدَّر على أخذها إلا بمعرفته . فأما الخليفة ، ووالى الإقليم العظيم الذى تولى أخذها عامل دونه ، فليس له فيها حق . وكذلك من أعان والياً على قبضها ممن به الغنى عن معونته ، فليس له فى سهم العاملين حق . وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها كانوا ، أو غرباء (٤) إذا (٥) ولَّوها فهم العاملون . ويعطى أعوان إدارة والى الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها (٦) .

والمؤلفة قلوبهم : من دخل فى الإسلام ، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام ، فإن قال قائل : أعطى النبى ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلفة ، فتلك العطايا من الفىء . ومن مال النبى ﷺ خاصة ، لا من مال الصدقة ، ومباح له أن يعطى من ماله . وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين ، لا المشركين أموالهم ، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم ، كما سَمَّى لا على من خالف دينهم .

قال: والرقاب: المكاتبون من جيران الصدقة ، فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا . وإن دفع ذلك الوالى إلى من يعتقهم فحسن ، وإن دفع إليهم أجزاءه ، وإن ضاقت السُّهُمَان دفع ذلك إلى المكاتبين فاستعانوا بها فى كتابتهم .

والغارمون : صنفان : صنف أدانوا فى مصلحتهم ، أو معروف ، وغير معصية ، ثم عجزوا عن أداء ذلك فى العَرَض والنَّقْد ، فيعطون فى غرمهم لعجزهم . فإن كانت (٧) لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لا يعطيهم منها شيئاً ، ويقضون من عروضهم ، أو من نقدهم (٨) ديونهم . وإن قضوها فكان قسم الصدقة ، ولهم ما يكونون (٩) به أغنياء لم يعطوا شيئاً ، وإن كان وهم فقراء أو مساكين ، فسألوا بأى

(١) « قال » : ليست فى (ص) . (٢) فى (ص) : « فى أهلها » .

(٣) العَرِيف : هو مدير أمر جماعة من الناس ، وقائم بسياستهم . (المصباح المنير) .

(٤) فى (ص) : « أو الغرباء » وهى كذلك فى (ت) ولكن ضرب عليها ، وكتب فى الهامش « غرباء ، صح » .

(٥) فى (ص) : « وإذا » .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « فيه » مخالفة جميع النسخ .

(٧) فى (ب) : « فإن كان » وما أثبتناه من (ص، ت) . (٨) فى (ب) : « نقودهم » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٩) فى (ص) : « ولهم منها ما يكونون » ، وفى (ت) : « ما يكونوا » وأصلحت إلى : « يكونون » .

الأصناف كانوا (١) ، أعطوا ؛ لأنهم من ذلك الصنف ، ولم يعطوا من صدقة (٢) غيره .
قال : وإذا بقى فى أيديهم من أموالهم ما يكونون به أغنياء ، وإن (٣) كان عليهم فى دين يحيط به لم يعطوا من السهمان شيئاً ؛ لأنهم من أهل الغنى ، وأنهم قد يبرؤون من الدين ، فلا يعطوا حتى لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء .

قال : وصنف آدانوا فى حمالات ، وإصلاح (٤) ذات بين معروف ، ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها ، إن بيعت أضر ذلك بهم ، وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم .

[٨٧٧] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هارون بن رباب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة / بن مخرق الهلالي قال : تحملت بحمالة فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال : «نؤديها أو نخرجها عنك غداً إذا قدم نعم الصدقة . يا قبيصة ، المسألة حُرمت إلا فى ثلاث : رجل تحمّل (٥) حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة (٦) أو حاجة حتى شهد له أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجا (٧) من قومه أن به حاجة أو فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً (٨) من عيش ثم يمسك . ورجل (٩) أصابته جائحة (١٠) فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش / أو قواماً من عيش ثم يمسك (١١) ، وما سوى ذلك من المسألة فهو سُحت (١٢) » .

١/١٩٩
ت

١/١٨٣
ص

- (١) فى (ص) : « فسألوا بأى الأصناف كانوا منه » .
(٢) فى (ص) : « من الصدقة » .
(٣) فى (ص) : « فإن كان » .
(٤) فى (ص) : « وإصلاح ذات بين » .
(٥) تحملت بحمالة : الحمالة : هى المال الذى يتحملة الإنسان ، أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين ، كالإصلاح بين قبيلتين ، ونحو ذلك .
(٦) فاقة : أى فقر وضرورة بعد غنى .
(٧) من ذوى الحجا من قومه : ذوى الحجا : ذوى العقول ، وإنما قال ﷺ : « من قومه » لأنهم من أهل الخبرة بباطنه ، والمال مما يخفى فى العادة ، فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه .
(٨) قواماً من عيش : أى يجد ما تقوم به حاجته من معيشة . وكذلك قوله : سداداً من عيش : أى ما تسد به الحاجة .
(٩ - ١١) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(١٠) جائحة : الجائحة هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة ، واجتاحت : أى أهلكت .
(١٢) سُحت : أى حرام .

[٨٧٧] * م : (٧٢٢/٢) (١٢) كتاب الزكاة - (٣٦) باب من تحمل له المسألة - عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، كلاهما عن حماد بن زيد ، عن هارون بن رباب به . (رقم ١٠٩ / ١٠٤٤) .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وهو معنى ما قلت في الغارمين ، وقول النبي ﷺ : « تحل المسألة في الفاقة والحاجة (١) » يعني - والله أعلم - من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين . وقوله ﷺ : « حتى يصيب سداداً من عيش » يعني - والله أعلم - أقل من اسم الغنى ، وبذلك نقول ، وذلك حين يخرج من الفقر أو المسكنة (٢) ، ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة ، فقيراً كان ، أو غنياً ، ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم ، فيعطاه من دفع عنهم المشركين .

وابن السبيل : من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية ، فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم . وأما ابن السبيل : يَقْدِرُ على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى ؛ لأنه ممن دخل في جملة من لا تحل له الصدقة ، وليس ممن استثنى أنها تحل له ، ومخالف للغازي في دفع الغازي بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام ، ومخالف للغارم الذي أدان في منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين ، والعامل الغنى بصلاح أهل الصدقة ، وهو مخالف للغنى يهدى له المسلمون (٣) ؛ لأن الهدية تطوع من المسلمين (٤) ، لا أن الغنى أخذها بسبب الصدقة . وهذا يدل على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة ، تحل لمن لا تحل له الصدقة من آل محمد ﷺ ، وهم أهل الخمس ومن الأغنياء من الناس وغيرهم .

[٣] باب من طلب من أهل السهمان

قال الشافعي رحمه الله تعالى : الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يعرف غناهم ، ومن طلب من جيران الصدقة باسم فقر ، أو مسكنة ، أعطى ما لم يعلم منه غيره (٥) . [٨٧٨] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله (٦) بن عدى

(١) في (ص) : « في الفاقة والجائحة » . (٢) في (ص) : « من الفقر والمسكنة » .

(٣ - ٤) في (ص) في الموضعين : « المسكين » وهو خطأ على ما أظن . والله تعالى أعلم .

(٥) « غيره » : ليست في (ص) .

(٦) في (ب، ت) : « عبد الله » وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب - إن شاء الله تعالى ، وهو الموافق لرواية البيهقي عن الشافعي . والله تعالى أعلم .

[٨٧٨] * ٥ : (٢/ ٢٨٥) (٣) كتاب الزكاة - (٢٣) باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى - من طريق عيسى بن

يونس ، عن هشام بن عروة به . (رقم ١٦٣٣) .

* س : (٥/ ٩٩ - ١٠٠) (٢٣) كتاب الزكاة - (٩١) باب مسألة القوى المكتسب - من طريق يحيى ، عن

هشام بن عروة به . (رقم ٢٥٩٨) .

* حم : (٥/ ٣٦٢) مسند رجال من أصحاب النبي ﷺ ، ونقل ابن عبد الهادي عن أحمد أنه قال : ما أجود هذا الحديث .

ابن الخيار قال : حدثني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة ، فصعد فيهما النظر وصوب ثم قال : « إن شئتما ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوى مكتسب » .

قال الشافعي : رأى النبي ﷺ جلدًا ظاهرًا يشبه الاكتساب الذي يستغنى به ، وغاب عنه العلم في المال ، وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغني صاحبه مكسبه به ؛ إما لكثرة عيال ، وإما لضعف حرفة . فأعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال ولا كسب أعطاهما . فإن قيل : أين أعلمهما ؟ قيل : حيث قال : « لا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب » .

[٨٧٩] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ربحان بن يزيد قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : « لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة ^(١) » .

(١) المرة : القوة ، وأصلها من شدة فتل الحبل .

[٨٧٩] * ٥ : (٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦) (٣) كتاب الزكاة - (٢٣) باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغني - من طريق

إبراهيم بن سعد به مرفوعاً . . . ولفظه : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوى » .

قال أبو داود : رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم .

ورواه شعبة عن سعد قال : « لذي مرة قوى » .

والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ بعضها : « لذي مرة قوى » ، وبعضها : « لذي مرة سوى » ، وقال

عطاء بن زهير : إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال : « إن الصدقة لا تحل لقوى ، ولا لذي مرة سوى » .

قال المنذرى : ولهذا قال بعضهم : لم يصح إسناده ، وإنما هو موقف على عبد الله بن عمرو ،

وفى إسناده ربحان بن يزيد ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ مجهول .

* ت : (٣/ ٣٣ - ٣٤) (٥) كتاب الزكاة - (٢٣) باب ما جاء من لا تحل له الصدقة - من طريق سفيان

عن سعد بن إبراهيم به مرفوعاً .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

وقال : « وقد روى شعبة هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه » .

وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ : « لا تحل المسألة لغني ، ولا لذي مرة سوى » هذا ،

ولكن البيهقي روى عن شعبة عن سعد رفعه .

وقال بعد رواية سفيان المرفوعة : تابعه شعبة عن سعد في رفعه (المعرفة / ٥ / ١٩٠) .

وقال في السنن الكبرى (٥ / ٢٠ - ٢١ الهنذية ١٣) بعد رواية شعبة عن سعد مرفوعة قال : رواه

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه ، واختلف عليه أيضاً في رفعه ولفظه ، وفي رواية من رفعه كفاية .

كتاب قسم الصدقات / باب علم قاسم الصدقة بعد ما أعطى غير ما علم ————— ١٨٧

[٨٨٠] أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة إلا لغار في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهدى المسكين للغنى » .

ب/١٩٩
ص

قال الشافعي : / وبهذا قلنا : يعطى الغارى والعامل وإن كانا غنيين ، والغارم فى الحمالة على ما أبان رسول الله ﷺ لا غارماً غيره ، إلا غارماً لا مال له يقضى منه فيعطى فى غرمه . ومن طلب (١) سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز عن البلد الذى يريد إلا بالمعونة ، أعطى على مثل معنى ما قلت من أنه غير قوى حتى تعلم قوته بالمال . ومن طلب بأنه (٢) يغزو أعطى غنياً كان أو فقيراً . ومن طلب بأنه غارم ، أو عبد بأنه مكاتب ، لم يعط إلا ببينة تقوم على ما ذكر ؛ لأن أصل أمر الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم . والعبيد أنهم غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم . ومن طلب بأنه من المؤلف قلوبهم لم يعط إلا أن يعلم ذلك ، وما وصفته يستحق به أن يعطى من سهم المؤلف .

[٤] باب علم قاسم الصدقة بعد ما أعطى غير (٣) ما علم

قال الشافعي رحمه الله تعالى : إذا أعطى الوالى القاسم (٤) الصدقة من وصفنا ، أن عليه أن يعطيه بقوله ، أو ببينة (٥) / تقوم له ، ثم علم بعد إعطائهم أنهم غير مستحقين لما

ب/١٨٣
ص

- (١) فى (ص) : « ومن طلب منهم سهم ... » . (٢) فى (ص) : « ومن طلب أنه يغزو » .
(٣) فى (ت) : « غيره » . (٤) فى (ص) : « القسم » بدل : « القاسم » .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « بينة » مخالفة جميع النسخ .

[٨٨٠] ط : (١ / ٢٦٨) (١٧) كتاب الزكاة - (١٧) باب أخذ الصدقة ، ومن يجوز له أخذها - عن مالك به . (رقم ٢٩) . وهذا مرسل .

* د : (٢ / ٢٨٦-٢٨٧) (٣) كتاب الزكاة - (٢٤) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى - عن عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٦٣٥) .

وعن الحسن بن على ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ بمعناه . (الموضع السابق ٢ / ٢٨٨) . (رقم ١٦٣٦) . قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد ، كما قال مالك ، ورواه الثورى عن زيد قال : حدثنى الثبت عن النبى ﷺ .

* ج : (١ / ٥٩٠) (٨) كتاب الزكاة - (٢٧) باب من تحل له الصدقة - عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر به - كما فى الحديث السابق عند أبى داود . (رقم ١٨٤١) .

أعطاهم نزع ذلك منهم ، وأعطاه غيرهم ممن يستحقه .

قال : وإن أفلسوا به أو فاتوه فلم يقدر لهم على مال ولا عين ، فلا ضمان على الوالى ؛ لأنه أمين لمن يعطيه ويأخذ منه ، لا لبعضهم دون بعض ، وإن أخطأ . وإنما كلف فيه الظاهر مثل الحكم ، فلا يضمن الأمرين معاً . ومتى ما قدر على ما فات من ذلك ، أو قدر على غيره ، أغرمهموه ، وأعطاه الذين استحقوه يوم كان قَسَمَهُ .

قال الشافعى : وإن كانوا ماتوا دفعه إلى ورثته ، إن كانوا فقراء أو أغنياء دفعه إليهم؛ لأنهم استحقوه فى اليوم الذى أعطاه غيرهم ، وهم يومئذ من أهله ، وإن كان المتولى (١) القسم رب المال دون الوالى ، فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أهل السُّهُمَان . أما ما أعطاهم على مسكنة وفقر وغُرْم أو ابن سبيل ، فإذا هم بمالك ، أو ليسوا على الحال التى أعطاهم لها رجع عليهم فأخذ (٢) منهم ، فقسمه على أهله . فإن ماتوا ، أو أفلسوا ، ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه ضمانه وأداءه إلى أهله ، ومن قال هذا قال : على صاحب الزكاة أن يوفىها أهلها ، ولا يبرئه منها إلا أن يدفعها إلى أهلها ، كما لا يبرئه ذلك من شئ لزمه . فأما الوالى فهو أمين فى أخذها وإعطائها ، ألا ترى أنه لا يضمن صاحب الصدقة الدافع إلى الوالى ، وأنه يبرأ بدفعه إليه الصدقة (٣) لأنه أمر بدفعها إليه ؟ والقول (٤) الثانى : أنه لا ضمان على صاحب الصدقة إذا قسمها على الاجتهاد ، كما لا يضمن الوالى .

قال : وإن أعطاهما رجلاً على أن يغزو ، أو رجلاً على أن يسير من بلد إلى بلد ، فأقاما نزع منهما الذى أعطاهما ، وأعطاه غيرهما ممن (٥) يخرج إلى مثل مخرجهما .

[٥] باب جماع تفريع السُّهُمَان

قال الشافعى رحمه الله تعالى: ينبغى لوالى الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ، ويوضعون مواضعهم ، ويحصى كل أهل صنف منهم على حدتهم ، فيحصى أسماء الفقراء والمساكين ، ويعرف كم يخرجهم من الفقر أو المسكنة إلى أدنى اسم الغنى .

(١) فى (ص) : « المتولى » . (٢) فى (ب) : « فأخذه » وما أثبتناه من (ص) ، ت .

(٣) « الصدقة » : ليست فى (ص) . (٤) فى (ت) : « القول الثانى » : بدون واو العطف .

(٥) فى (ص) : « من يخرج » .

١/٢٠٠
ت

وأسماء الغارمين ومبلغ غرم كل واحد منهم . وابن السبيل وكم يبلغ كل واحد منهم البلد الذى يريد . والمكاتبين وكم يؤدى كل واحد منهم حتى يعتقوا . وأسماء الغزاة وكم يكفيهم على غاية مغازيهم ، ويعرف / المؤلفه قلوبهم ، والعاملين عليها وما يستحقون بعملهم ، حتى يكون قبضه الصدقات مع فراغه من معرفة ما وصفت من معرفة أهل السهمان أو بعدها ، ثم يجزئ الصدقة ثمانية أجزاء ، ثم يفرقها كما أصف إن شاء الله تعالى .

وقد مثلت لك مثلاً : كان المال ثمانية آلاف ، فلكل صنف ألف لا يخرج من (١) صنف منهم من الألف شيء وفيهم أحد يستحقه ، فأحصينا الفقراء فوجدناهم ثلاثة ، والمساكين فوجدناهم مائة ، والغارمين فوجدناهم عشرة ، ثم ميزنا الفقراء فوجدناهم يخرج واحد (٢) منهم من الفقر بمائة ، وآخر من الفقر بثلاثمائة (٣) ، وآخر من الفقر بستمائة ، فأعطينا كل واحد ما يخرج من الفقر إلى الغنى . وميزنا المساكين هكذا ، فوجدنا الألف يخرج المائة من المسكنة إلى الغنى ، فأعطاهموها (٤) على قدر مسكنتهم ، كما وصفت فى الفقراء لا على العدد ، ولا وقت فما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يصيرهم إلى أن يكونوا ممن يقع عليهم اسم أغنياء ، لا غنى سنة ولا وقت ، ولكن ما يعقل أنهم خارجون به من الفقر أو المسكنة داخلون فى أول منازل الغنى ، إن أغنى أحدهم درهم مع كسبه أو ماله لم يزد عليه ، وإن لم يغنه الألف أعطيها إذا اتسعت الأمهم ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « لا حظ فيها لغنى » (٥) والغنى إذا كان غنياً بالمال « ولا لقوى مكتسب » يعنى - والله تعالى أعلم - ولا فقير استغنى بكسبه ؛ لأنه أحد الغنائين ، ولكنه ﷺ فرق الكلامين ؛ لافتراق سبب الغنائين / ، فالغنى الأول : الغنى بالمال الذى لا يضر معه ترك الكسب ، ويزيد فيه الكسب ، وهو الغنى الأعظم ، والغنى الثانى : الغنى بالكسب . فإن قيل : قد يذهب الكسب بالمرض ، قيل : ويذهب المال بالتلف ، وإنما ينظر إليه بالحال التى يكون فيها القسم لا فى حال قبلها ولا بعدها ؛ لأن ما قبلها ماض ، وما بعدها لا يعرف ما هو كائن فيه . وإنما الأحكام على يوم يكون فيه القسم ، والقسم يوم يكون الاستحقاق . ووجدنا الغارمين فنظرنا فى غرمهم ، فوجدنا الألف تخرجهم معاً من الغرم على اختلاف ما يخرج كل واحد منهم ، فأعطيناهم الألف كلها على مثال ما أعطينا الفقراء والمساكين ، ثم فعلنا هذا فى المكاتبين كما فعلناه فى

١/١٨٤
ص

(١) فى (ب) : « لا يخرج عن ... » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) فى (ص، ت) : « واحداً منهم » بالنصب .

(٣) فى (ص، ت) : « ثلثمائة » .

(٤) فى (ب) : « فأعطيناهموها » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٥) انظر رقم [٨٧٨] .

ثم نظرنا فى أبناء (١) السبيل فميزناهم ، ونظرنا البلدان التى يريدون فإن كانت بعيدة أعطيناهاهم الحملان والنفقة . وإن كانوا يريدون البداء ، فالبداء وحدها ، وإن كانوا يريدون البداء والرجعة فالبداء والرجعة ، والنفقة مبلغ الطعام والشراب والكراء (٢) . وإن لم يكن لهم ملبس فالملبس بأقل ما يكفى من كان من أهل صنف من هذا وأقصده . وإن كان المكان قريباً وابن السبيل ضعيفاً ، فهكذا ، وإن كان قريباً وابن السبيل قوياً ، فالنفقة دون الحموله إذا كان بلاداً يُمشى مثلها مأهولة متصلة المياه مأمونة ، فإن انتاطت (٣) مياهها ، أو أخافت ، أو أوحشت أعطوا الحموله ثم صنع بهم فيها كما وصفت فى أهل السهمان قبلهم ، يعطون على المؤنة لا على العدد .

ويعطى الغزاة: الحموله ، والرحل ، والسلاح ، والنفقة ، والكسوة ، فإن اتسع المال زيدوا الخيل وإن لم يتسع فحمولة الأبدان بالكراء (٤) ، ويعطون الحموله بادئين (٥) وراجعين . وإن كانوا يريدون المقام أعطوا المؤنة بادئين وقوة على المقام بقدر ما يريدون منه على قدر مغازيهم ومؤناتهم فيها ، لا على العدد . وما أعطوا من هذا ، ففضل فى أيديهم ، لم يضيق عليهم أن يتمولوه ، ولم يكن للوالى أخذه منهم بعد أن يغزوا (٦) ، وكذلك ابن السبيل .

قال : ولا يعطى أحد من المؤلفه قلوبهم على الإسلام ، ولا إن كان مسلماً ، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا / تكون الطاعة للوالى فيها قائمة ، ولا أهل الصدقة المولين أقوياء على استخراجها إلا بالمؤلفه لها . وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد ، أو كثرة الأهل ، أو منعهم من الأداء ، أو يكون قوم لا يوثق بثباتهم فيعطون منها الشيء على قدر ما يرى الإمام على اجتهاد الإمام لا يبلغ اجتهاده فى حال أن يزيدهم على سهم المؤلفه ، وينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها .

[٨٨١] وقد روى : أن عدي بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلثمائة بغير صدقة قومه ،

(١) فى (ص ، ت) : « ابن السبيل » وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « والكرى والشراب » وفى (ت) : « والكراء والشراب » .

(٣) انتاطت : أى بعدت .

(٤) فى (ص) : « بالكرى » وهى كذلك فى (ت) ، ولكن بالالف : « بالكرا » .

(٥) فى (ص) : « بادين » وفى (ت) رسمت هكذا : « بادئين » .

(٦) فى (ص) : « بعد أن يعطوا » .

[٨٨١] * السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ٧ - ١١) كتاب قسم الصدقات - باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها

من يستحقها - من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق بمعناه فى كلام =

فأعطاه منها ثلاثين بغيراً ، وأمره بالجهاد مع خالد ، فجاهد معه بنحو من ألف رجل .
ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفّة إن كان هذا ثابتاً ، فإنّي لا أعرفه من وجه يشبه
أهل الحديث ، وهو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة .

قال : ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر ، وقاموا به
من الكفاية ، لا يزدون عليه شيئاً . وينبغي للوالى أن يستأجرهم أجره فإن أغفل ذلك
أعطاهم أجر أمثالهم ، فإن ترك ذلك لم يسعهم أن يأخذوا إلا قدر أجور أمثالهم . وسواء
كان ذلك سهماً من أسهم العاملين ، أو سهم العاملين كله ، إنما لهم فيه أجور أمثالهم .
فإن جاوز ذلك سهم العاملين ، ولم يوجد أحد من أهل الأمانة والكفاية يلى إلا بمجاوزة
العاملين ، رأيت أن يعطيهم الوالى سهم العاملين تاماً ، ويزيدهم قد أجور أمثالهم من
سهم النّبى ﷺ من الفى والغنيمة ، ولو أعطاهم من السهمان معه حتى يوفيهم أجور
أمثالهم ، ما رأيت ذلك - واللّه أعلم - ضيقاً عليه ، ولا على العامل أن يأخذه ؛ لأنه إن
لم يأخذه ضاعته / الصدقة . ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه - إذا
خيف ضيعته - من يحفظه ، وإن أتى ذلك على كثير منه ؟ وقلما يكون أن يعجز سهم
العاملين عن مبلغ أجره العامل ، وقد يوجد من أهل الصدقة أمين يرضى بسهم العامل
وأقل منه ، فيولاه أحب إلى .

١٨٤/ب
ص

[٦] باب جماع بيان قسّم السهمان

قال الشافعى رحمه الله : وجماع ما قسمنا على السهمان ، على استحقاق كل من
سمى لا على العدد ، ولا على أن يعطى كل صنف سهماً ، وإن (١) لم يعرفوه بالحاجة
إليه ، ولا يمنعه أن يستوفوا سهمانهم أن يأخذوا من غيرها إذا فضل عن غيرهم ؛ لأن
اللّه عز وجل أعطى كل صنف منهم سهماً "وَقْتاً" ، فأعطيناه بالوجهين معاً . فكان معقولاً
أن الفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، إذا أعطوا حتى يخرجوا من الفقر والمسكنة إلى
الغنى ، والغرم إلى ألا يكونوا غارمين ، لم يهـ لهم فى السهمان شىء وصاروا أغنياء .
(١) فى (ص) : " فإن لم يعرفوه " .

= طويل . وليس فيه إلا أنه أتى بصدقات قومه إلى أبى بكر .
وفى الاكتفا فى مغازى المصطفى والثلاثة الخلفاء (جزء حروب الردّة) : أن عدى بن حاتم دفع
صدقات قومه إلى أبى بكر ، وأن أبا بكر أعطاه ثلاثين بغيراً منها .
(ص ١٩-٢٦) وهذا عن ابن إسحاق وبعض من ألفوا فى الردّة .

١٩٢ ————— كتاب قسم الصدقات / باب اتساع السهمان حتى تفضل عن بعض أهلها

كما لم يكن للأغنياء على الابتداء معهم شيء ، وكان الذى يخرجهم من اسم الفقر والمسكنة والغرم يخرجهم من معنى أسمائهم . وهكذا المكاتبون ، وكان ابن السبيل ، والغازى يعطون مما وصفت من كفايتهم مؤنة سيلهم ، وغزوهم ، وأجرة الوالى العامل على الصدقة ، ولم يخرجهم من اسم أن يكونوا بنى سبيل ولا غزاة ولا عاملين ما كانوا مسافرين وغزاة وعمالاً ، فلم يعطوا إلا بالمعنى دون جماع الاسم . وهكذا المؤلفلة قلوبهم لا يزول هذا الاسم عنهم ، ولو أعطى كل صنف من هؤلاء كل السهمان .

قال : فهم يجتمعون فى المعانى التى يعطون بها ، وإن تفرقت بهم الأسماء .

[٧] باب اتساع السُّهُمَان حتى تفضل عن بعض أهلها

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإذا اتسعت السهمان فقد مثلت لها مثالاً :

كانت السهمان ثمانية آلاف ، فوجدنا الفقراء ثلاثة يخرجهم من الفقر مائة ، والمساكين خمسة يخرجهم من المسكنة مائتان ، / والغارمين أربعة يخرجهم من الغرم ألف ، فيفضل عن الفقراء تسعمائة ، وعن المساكين ثمانمائة ، واستغرق الغارمون سهمهم . فوقفنا الألف وسبعمائة التى فضلت عن الفقراء والمساكين ، فضممنها إلى السهمان الخمسة الباقية : سهم الغارمين ، وسهم المؤلفلة ، وسهم الرقاب ، وسهم سبيل الله ، وسهم ابن السبيل ، ثم ابتدأنا بالقسم بين هؤلاء الباقين كابتدأنا لو كانوا هم أهل السهمان ، ليس لأحد من غير أهل السهمان معهم ، فأعطيناهم سهمانهم ، والفضل عمن استغنى من أهل السهمان منهم . فإذا استغنى صنف منهم بأقل من سهمه جعل فى جملة الأصل ، وهو الثُّمْنُ ، وما رد عليهم من الفضل عن أهل السهمان ، وأرد الفضل عنه على أهل السهمان معاً ، كما أرد عليه وعلى أهل السهمان معه الفضل عن غيره .

١/٢٠١
ت

[٨] باب اتساع السُّهُمَان عن بعض وعجزها عن بعض

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإذا كانت السهمان ثمانية آلاف ، فكان كل سهم ألفاً ، فأحصينا الفقراء فوجدناهم خمسة يخرجهم من الفقر خمسمائة ، ووجدنا المساكين عشرة يخرجهم من المسكنة خمسمائة ، ووجدنا الغارمين عشرة يخرجهم من الغرم خمسة

كتاب قسم الصدقات / باب ضيق السهمان عن بعض أهلها دون بعض ————— ١٩٣

آلاف ، فسأل الغارمون أن يبدأ بالقسم بينهم فَوُضِيَ (١) على قدر استحقاقهم بالحاجة فليس ذلك لهم . ويعطى كل صنف منهم سهمه حتى يستغنى عنه ، فإذا استغنى عنه رد على أهل السهمان معه ، ولم يكن أحد منهم بأحق به من جميع أهل السهمان . ثم هكذا يصنع فى جميع أهل السهمان وفى كل صنف منهم سهمه ولا يدخل عليه غيره حتى يستغنى ، ثم لا يكون أحد أحق بالفضل عنه من أهل السهمان من غيره . فإن اختلف غرم الغارمين فكان عدتهم عشرة ، وغرم أحدهم مائة ، وغرم الآخر ألف ، وغرم (٢) الآخر خمسمائة ، فسألوا أن يعطوا على العدد لم يكن ذلك / لهم . وجمع غرم كل واحد منهم فكان غرمهم عشرة آلاف وسهمهم ألفاً ، فيعطى كل واحد منهم عشر غرمه بالغاً ما بلغ . فيعطى الذى غرمه مائة عشرة ، والذى غرمه ألف مائة ، والذى غرمه خمسمائة خمسين فيكونون قد سوى بينهم على قدر غرمهم لا على عددهم ، ولا يزداد عليه . فإن فضل فضل عن أحد من أهل السهمان معهم عيد به عليهم وعلى غيرهم ، فأعطى كل واحد منهم مايصيه لعشر غرمه ، فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتداء القسم على خمسة أسهم ، ففضت الثمانية أسهم عليهم (٣) أخماساً ، وهكذا كل صنف منهم لا يوجد . وكل صنف استغنى عيد بفضله على من معه من أهل السهمان .

ولا يخرج من الصدقة شئ عن بلده الذى أخذت به ، قل ولا كثر ، حتى لا يبقى واحد من أهل السهمان إلا أعطى حقه . ولو فقد أهل السهمان كلهم إلا الفقراء والعاملين ، قسمت الثمانية عليهم ، حتى يوفى الفقراء ما يخرجهم من الفقر ، ويعطى العاملون بقدر إجزائهم .

[٩] باب ضيق السهمان عن بعض أهلها دون بعض

قال الشافعى رحمته الله : ولو كانت السهمان ثمانية ، وأهل السهمان وافرون ، فجمعنا الفقراء فوجدناهم ووجدنا المساكين (٤) مائة يخرجهم من المسكنة ألف ، والغارمين فوجدناهم

(١) فى (ص) : « فوضى » بالصاد . وأكبر الظن أنه خطأ . والله تعالى أعلم .

(٢) « غرم » : ليست فى (ص) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أسهم عليها » مخالفة جميع النسخ .

(٤) « ووجدنا المساكين » ليست فى (ص)، ففيهما : « فجمعنا الفقراء فوجدناهم مائة يخرجهم من المسكنة ألف » .

وطابعو (ب) نهوا إلى أنه بين « فوجدناهم » و « ووجدنا المساكين » بياض فى جميع النسخ التى بأيديهم ، وهذا هو المنطقى فى السياق ، ولكن هذا الفراغ ليس فى النسختين اللتين بين يدي . والله تعالى أعلم .

ثلاثة يخرجهم من الغرم ألف ، فسأل الفقراء والمساكين أن يجعل المال كله بينهم فوضى على قدر استحقاقهم منه لم يكن ذلك لهم ، وأعطى أهل^(١) صنف منهم/ كاملاً ، وقسم بين أهل كل صنف على قدر استحقاقهم ، فإن أغناهم فذاك ، وإن لم يغنهم ، لم يعطوا شيئاً إلا ما فضل عن غيرهم من أهل السهمان ، وإن لم يفضل عن غيرهم شيء لم يزدوا على سهمهم .

ولو كانت المسألة بحالها ، فضاقت السهمان عنهم كلهم ، فلم يكن منهم صنف يستغنى بسهمه ، أو فى كل صنف منهم سهمه ، لم يزد عليه ؛ لأنه ليس فى المال فضل يعاد به عليه ، ولو كان أهل صنف منهم متماسكين لو تركوا ، ولم يعطوا فى عامهم^(٢) ذلك لما شكوا ، وأهل كل صنف منهم يخاف هلاكهم ؛ لكثرتهم وشدة حاجتهم وضيق سهمهم ، لم يكن للوالى أن يزيدهم على سهمهم من سهم غيرهم حتى يستغنى غيرهم ، ثم يرد فضلاً إن كان عليهم مع غيرهم ، ولم يجعلهم أولى بالفضل من غيرهم ، وإن كانوا أشد حاجة ، كما لا يجعل ما قسم لقوم على قوم بمعنى لغيرهم لشدة حاجة ولا علة ، ولكن يوفى كل ما جعل له ، وهكذا^(٣) يصنع بجميع السهمان .

ولو أجذب أهل بلد ، وهلك مواشيهم حتى يخاف تلفهم ، وأهل بلد آخر مخصبون لا يخاف عليهم ، لم يجز نقل صدقاتهم عن جبرتهم حتى يستغنوا ، فلا ينقل شيء جعل لقوم إلى غيرهم بأن غيرهم^(٤) أحوج منهم ؛ لأن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره .

[١٠] باب قسم المال على ما يوجد

قال الشافعى : وأى مال أخذت منه الصدقة ، قسم المال على وجهه ، ولم يبدل بغيره ، ولم يبع . فإن اجتمع حق أهل السهمان فى بغير ، أو بقرة ، أو شاة ، أو دينار ، أو درهم ، أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان وأكثر ، أعطوه ، وأشرك بينهم فيه ، كما يعطى الذى وهب لهم وأوصى لهم به ، وأقر لهم به ، واشتروه بأموالهم . وكذلك إن استحق أحدهم عشره ، وآخر نصفه ، وآخر ما بقى منه ، أعطوه على قدر ما استحقوا

(١) فى (ب) : « وأعطى كل صنف » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « علمهم » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « قال : وهكذا يصنع ... » .

(٤) « بأن غيرهم » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص، ت) .

منه . وهكذا يصنع فى جميع أصناف الصدقات لا يختلف فيه فى الماشية كلها ، والدنانير ، والدراهم ، حتى يشرك بين نفر^(١) فى الدرهم والدینار ، ولا يباع عليهم بغيره . ولا تباع الدنانير بدراهم ، ولا الدراهم بفلوس ، ولا بحنطة ، ثم يفرق بينهم ، وأما التمر والزبيب وما أخرجت الأرض فإنه يكال لكل حقه .

[١١] باب جَمَاعَ قَسَمَ المال من الوالى ورب المال

ب/١٨٥
ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر ، / وخُمْسِ رِكَازٍ ، وزكاة معدن ، وصدقة ماشية ، وزكاة مال ، وعُشْرُ زرع ، وأى أصناف الصدقات أخذ من مسلم ، فَقَسَمَهُ واحد على الآية التى فى براءة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] لا يختلف .

١/٢٠٢
ص

وسواء قليله وكثيره على ما وصفت . فإذا قسمه الوالى ففيه سهم العاملين منه ساقط ؛ لأنه لا عامل عليه يأخذه فيكون له أجره فيه ، والعاملون فيه عدم . فإن قال رب المال : فأنا ألقى أخذه من نفسى وجمعه وقسمه ، فأخذ أجر مثلى ، قيل : إنه لا يقال لك عامل نفسك ، ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضاً عليك أن يعود إليك^(٢) منها شيء ، فإن أدبت ما كان عليك أن تؤديه ، وإلا كنت عاصياً لو منعته ، فإن قال : فإن وليتها غيرى؟ قيل : إذا كنت لا تكون عاملاً على غيرك ، لم يكن غيرك عاملاً إذا استعملته أنت ، ولا يكون وكيلك فيها إلا فى معنك ، أو أقل ؛ لأن عليك تفريقها / فإذا تحقق منك^(٣) فليس لك الانتقاص منها لمن^(٤) تحققت بقيامه بها .

قال : ولا أحب لأحد من الناس يولى زكاة ماله غيره ؛ لأن المحاسب بها المسؤول عنها هو ، فهو أولى بالاجتهاد فى وضعها مواضعها من غيره ، وأنه على يقين من فعل نفسه فى أدائها ، وفى شك من فعل غيره لا يدرى أداها عنه ، أو لم يؤدها . فإن قال : أخاف حبائى ، فهو يخاف من غيره مثل ما يخاف من نفسه ، ويستيقن فعل نفسه فى الأداء ، ويشك فى فعل غيره .

(١) فى (ص،ت) : « البقر » بدل : « النفر » وأظنه خطأ .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أن يعود إليها » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « فإذا تحققت منه فليس لك الانتقاص منها ... » .

(٤) فى (ب) : « لما » وما أثبتناه من (ص،ت) .

[١٢] باب فضل السُّهُمَان عن جماعة أهلها

قال الشافعي رحمه الله : وَيُعْطَى الْوَلَاةُ جَمِيعَ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ : الثَّمَرَةُ ، وَالزَّرْعُ ، وَالْمَعَادِنُ ، وَالْمَاشِيَةُ . فَإِنْ لَمْ يَأْتِ الْوَلَاةُ بَعْدَ حُلُولِهَا لَمْ يَسَّعْ أَهْلُهَا إِلَّا قَسْمُهَا . فَإِنْ جَاءَ الْوَلَاةُ بَعْدَ قَسْمِ أَهْلِهَا ، لَمْ يَأْخُذْ بِهَا مِنْهُمْ ثَانِيَةً ، فَإِنْ ارْتَابُوا بِأَحَدٍ ، وَخَافُوا (١) دَعْوَاهُ الْبَاطِلَ فِي قِسْمِهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْلِفُوهُ بِاللَّهِ : لَقَدْ قَسَمْنَا كَامِلَةً فِي أَهْلِهَا . وَإِنْ أَعْطَوْهُمْ زَكَاةَ التِّجَارَاتِ أَجْزَاءَهُمْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنْ قَسَمُوا دُونَهُمْ فَلَا بَأْسَ ، وَهَكَذَا زَكَاةُ الْفَطْرِ وَالرُّكَّازِ .

[١٣] باب تدارك الصدقتين

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّدَقَةَ عَنْ مَحَلِّهَا عَاماً وَاحِداً ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا لَمْ يَنْبَغِ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُؤَخِّرَ ، فَإِنْ فَعَلَ مَعاً قَسَمَاها مَعاً فِي سَاعَةٍ يَكُنْهُمَا قِسْمَا (٢) لَا يُؤَخِّرَانِهَا بِحَالٍ . فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ فِي الْعَامِ الْمَاضِي مِنْ أَهْلِهَا ، وَهُمْ الْعَامُ مِنْ أَهْلِهَا ، وَكَانَ يَقُومُ حَاجَةٌ فِي عَامِهِمْ هَذَا ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَمْ يَكُونُوا فِي الْعَامِ الْمَاضِي مِنْ أَهْلِهَا (٣) ، أُعْطِيَ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْعَامِ الْمَاضِي مِنْ أَهْلِهَا صَدَقَةُ الْعَامِ الْمَاضِي . فَإِنْ اسْتَغْنَوْا بِهِ ، لَمْ يَعْطُوا مِنْهُ فِي هَذَا الْعَامِ شَيْئاً . وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَذَتِ الصَّدَقَةَ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا فَلَمْ تَقْسَمْ حَتَّى أُيَسَّرَ (٤) ، لَمْ يَعْطَ مِنْهَا شَيْئاً ، وَلَا يُعْطَى مِنْهَا حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا يَوْمَ تَقْسَمُ . وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْنَوْا بِصَدَقَةِ الْعَامِ الْمَاضِي كَانُوا شُرَكَاءَ فِي صَدَقَةِ عَامِهِمْ هَذَا مَعَ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا فِي عَامِهِمْ هَذَا بِأَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَا يَدْفَعُهُمْ عَنِ الصَّدَقَةِ الْعَامِ وَهُمْ مِنْ أَهْلِهَا ؛ بِأَنْ يَكُونُوا اسْتَوْجَبُوهَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي قَبْلَهُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِهَا .

وَإِنَّمَا يَسْتَحَقُّهَا فِي الْعَامِينَ مَعاً الْفُقَرَاءُ ، وَالْمَسَاكِينُ ، وَالْغَارِمُونَ ، وَالرَّقَابُ ، فَأَمَّا مِنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّهُمَانِ فَلَا يُؤْتَى (٥) لِعَامٍ أَوَّلٍ . وَذَلِكَ أَنَّ الْعَامِلِينَ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ عَلَى الْعَمَلِ ، فَهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا عَامَ أَوَّلٍ (٦) ، وَأَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ وَالْغَزَاةَ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ عَلَى الشَّخْصِ ،

(١) فِي (ص) ، (ت) : « وَخَافَ » وَمَا أُثْبِتَ مِنْ (ب) . (٢) فِي (ص) : « قَسَمْنَا » .

(٣) « مِنْ أَهْلِهَا » : سَقَطَتْ مِنْ طَبْعَةِ الدَّارِ الْعِلْمِيَّةِ مُخَالَفَةُ كُلِّ النُّسخِ .

(٤) فِي (ص) ، (ت) : « حَتَّى يُوسَّرَ » . (٥) فِي (ص) ، (ت) : « فَلَا يُؤْتَى لِعَامٍ أَوَّلٍ » .

(٦) فِي (ص) : « فَهُمْ يَعْمَلُوا عَاماً أَوَّلٍ » وَفِي (ت) : « عَاماً » مِثْلَ (ص) .

وهم لم يشخصوا عام أول ، أو شخصوا فاستغنوا عنها ، وأن المؤلفة قلوبهم لا يعطون إلا بالتأليف في قومهم ^(١) للعون على أخذها ، وهى فى عام أول لم تؤخذ ، فيعينون عليها .

[١٤] باب جيران الصدقة

قال الشافعى رحمه الله : كانت العرب أهل الصدقات ، وكانت تجاور بالقربة ليمتنع بعضها على بعض لمن أرادها ، فلما أمر النبي ﷺ أن تؤخذ الصدقة من أغنيائهم / وترد على فقرائهم كان بيناً فى أمره أنها ترد على الفقراء الجيران للمأخوذة منه الصدقة ، وكانت الأخبار بذلك متظاهرة على رسل رسول الله ﷺ إلى الصدقات ^(٢) ، / أن أحدهم يأخذها من أهل هذا البيت ويدفعها إلى أهل هذا البيت بجنبهم إذا كانوا من أهلها . وكذلك قضى معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله ﷺ أنه « أيما رجل انتقل عن مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فصدقته وعشرته إلى مخلاف عشيرته » ^(٣) يعنى إلى جار المال الذى تؤخذ منه الصدقة دون جار رب المال .

فهذا نقول : إذا كان للرجل مال ببلد ، وكان ساكناً ببلد غيره ، قسّطت صدقته على أهل البلد الذى به ماله الذى فيه الصدقة كانوا أهل قرابة له أو غير قرابته ^(٤) . وأما أهل الزرع والثمرة التى فيها الصدقة فأمرهم بين ، يقسم الزرع والثمرة على جيرانها ، فإن لم يكن لها جيران فأقرب الناس بها جواراً ؛ لأنهم أولى الناس باسم جوارها . وكذلك أهل المواشى الخصب والأوراك ^(٥) والإبل التى لا ينتجع بها . فأما أهل النجع الذين يتبعون ^(٦) مواقع القطر ، فإن كانت لهم ديار بها مياههم وأكثر مقامهم لا يؤثرون عليها إذا أخصبت شيئاً ، فأهل تلك الدار من المساكين الذين يلزمهم أن تكون الأغلب عليهم أولى ^(٧) ، كما كان جيران أهل الأموال المقيمين أولى ^(٨) بها . فإن كان فيهم من ينتجع بنجعهم ، كان أقرب جواراً ممن يقيم فى ديارهم إلى أن يقدم عليهم ، وتقسم الصدقة على الناجعة المقيمة بنجعهم ومقامهم دون من انتجع معهم من غير أهل دارهم ، دون ^(٩)

(١) فى (ص) : « فى يومهم » وهى كذلك فى (ت) على الأرجح .

(٢) فى (ص ، ت) : « إلى الصدقة » .

(٣) سبق هذا الحديث برقم [٨٧٤] بإسناده وتخريجه . (٤) فى (ب) : « قرابة » وما أثبتته من (ص ، ت) .

(٥) فى (ص ، ت) : « أوراك » باللام وهو موضع كما فى القاموس . وربما كانت « الأوراك » ، وهى الإبل التى ترعى الأراك .

(٦) فى (ص ، ت) : « يتبعون » .

(٧ - ٨) رسمت هذه الكلمة فى الموضعين هكذا فى (ص) : « أولا » .

(٩) فى طبعة الدار العلمية : « ودون » بواو العطف ، مخالفة جميع النسخ .

من انتجعوا إليه في داره ، أو لقيهم (١) في النجعة ممن لا يجاورهم ، وإذا تخلف عنهم أهل دارهم ، ولم يكن معهم منتجع من أهلها يستحق السهمان ، جعلت السهمان في أهل دارهم دون من انتجعوا إليه ولقيهم في النجعة من أهلها . ولو انتقلوا بأموالهم ، وصدقاتهم بجيران أموالهم التي قرأوا (٢) بها ، وإن بعدت نجعتهم حتى لا يعودوا إلى بلادهم إلا فيما تقصر فيه الصلاة - قسمت الصدقة على جيران أموالهم (٣) ، ولم تحمل إلى أهل دارهم إذا صاروا منهم سافراً ، تقصر فيه الصلاة .

[١٥] باب فضل السُّهُمَان على أهل الصدقة

قال الشافعي رحمه الله : وإذا لم يبق من أهل الصدقة إلا صنف واحد ، قسمت الصدقة كلها في ذلك الصنف حتى يستغنوا ، فإذا فضل فضل عن إغنائهم (٤) نقلت إلى أقرب الناس بهم داراً .

قال : وإذا استوى (٥) في القرب أهل نسبهم وعدى (٦) قسمت على أهل نسبهم دون العدى . وإن كان العدى أقرب الناس بهم داراً ، وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر الصلاة فيه ، قسمت الصدقة على العدى إذا كان دون ما تقصر فيه الصلاة ؛ لأنهم أولى باسم حضرتهم ، ومن كان أولى باسم حضرتهم كان أولى بجوارهم . وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم - قسمت على أهل نسبهم ؛ لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار ، ولذلك (٧) هم في المنعة حاضرو المسجد الحرام .

[١٦] باب ميسم الصدقة (٨)

قال الشافعي رحمه الله : ينبغي لو ألى الصدقة أن يسم كل ما يأخذ منها من إبل ، أو بقر ، أو غنم ، يسم الإبل والبقر في أفخاذها ، والغنم في أصول آذانها ، ويجعل ميسم الصدقة مكتوباً «لله» ، ويجعل ميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر . وإنما قلت : ينبغي له ؛ لما بلغنا : أن عمال النبي ﷺ كانوا يسمون .

١/٢٠٣
ت

(١) في طبعة الدار العلمية : « أو لقيهم » بالياء ، مخالفة جميع النسخ .
(٢) في (ب، ت) : « قرأوا » بالفاء . وما أثبتناه من (ص) : « قرأوا » بالقاف وهو الأنسب للسياق . والله تعالى أعلم .
(٣) في (ص، ت) : « مالهم » .
(٤) في (ص، ت) : « غناهم » .
(٥) في (ص) : « وإذا استروا » وكذلك في (ت) ولكنها غيرت إلى : « استوى » .
(٦) وعدى : أي غرباء .
(٧) في (ص) : « وكذلك هم » .
(٨) انظر : كتاب : كاة - باب كيف تعد الصدقة ، وكيف تؤسم (رقم ٦٦) ، وفي (ص) ضبطت « ميسم » هكذا بفتح الميم ، وضبطت - القاموس واللسان .

وكذلك بلغنا أن عمال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كانوا يسمون .

[٨٨٢] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم : عن أبيه ، أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في الظهر ناقة عمياء ، فقال عمر : ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها . قال : فقلت : وهى عمياء ؟ فقال : يقطرونها ^(١) بالإبل / قلت : فكيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر : أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ فقلت : لا . بل من نعم الجزية . فقال عمر : أردتم والله أكلها . فقلت : إن عليها وسم الجزية ، قال : فأمر بها عمر فأتى بها ، فنحرت ، وكانت عنده صحاف تسع ، فلا تكون فاكهة ولا طرفة ^(٢) إلا جعل منها فى تلك الصحف ، فبعث بها إلى أزواج رسول الله ﷺ ، ويكون الذى يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة ، قال : فجعل فى تلك الصحف من لحم تلك الجزور فبعث بها إلى أزواج النبى ﷺ وأمر بما بقى من اللحم فصنع ، فدعا المهاجرين والأنصار .

قال الشافعى : فلم تزل السعاة يبلغنى عنهم أنهم يسمون كما وصفت ، ولا أعلم فى الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ ^(٣) من الصدقة معلوماً ، فلا يشتريه الذى أعطاه ؛ لأنه شئ خرج منه لله عز وجل ، كما أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب فى فرس حمل عليه فى سبيل الله فرأه يباع « ألا يشتريه » ^(٤) وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة ؛ لأنهم تركوها لله عز وجل .

(١) فى (ص) : « تقطرونها » .

وفطر الإبل : قَرَّب بعضها إلى بعض على نسق .

(٢) فى (ص) : « ولاطريقة » وهى خطأ .

(٣) فى (ص) : « ما أجِد من الصدقة ... » وهو خطأ .

(٤) سبق برقم [٨٥١] وخرج هناك .

[٨٨٢] سبق هذا الأثر برقم [٨٥٥] وخرج هناك .

هذا وقد روى البخارى أن رسول الله ﷺ كان يسم إبل الصدقة [خ : (١/٢٦٦) (٢٤) كتاب الزكاة - (٦٩) باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده - عن طريق الأوزاعى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبى طلحة ليُحْكَمه ، فوافيته فى يده الميسم يسم إبل الصدقة . (رقم ١٥٠٢)] .

[١٧] باب العلة فى القسم

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم ، أسقط منها سهم المؤلف قلوبهم ، إلا أن يجدهم فى الحال التى وصفت يشخصون لمعونة على أخذ الصدقة فيعطيههم ، ولا سهم للعاملين فيها . وأحبُّ له ما أمرتُ به الوالى من تفريقها فى أهل السُّهُمَان من أهل مِصرَه كلهم ماكانوا موجودين ، فإن لم يوجد من صنف منهم إلا واحد ، أعطاه سهم ذلك الصنف كله إن استحقته . وذلك أنى إن (١) لم أعطه إياه فإنما أخرجه إلى غيره ممن له معه قسم ، فلم أجز أن أخرج عن صنف سمو شيئاً ومنهم محتاج إليه .

قال : وإن وجد من كل صنف منهم جماعة كثيرة وضاعت زكاته ، أحببت أن يفرقها فى عامتهم باللغة ما بلغت ، فإن لم يفعل فأقل ما (٢) يكفيه أن يعطى منهم ثلاثة ؛ لأن أقل جماع أهل سهم ثلاثة . إنما ذكرهم الله عز وجل بجماع فقراء ومساكين ، وكذلك ذكر من معهم ، فإن قسمه على اثنين وهو يجد ثالثاً ضمن ثلث السهم ، وإن أعطاه واحداً ضمن ثلثي السهم ؛ لأنه لو ترك أهل صنف وهم موجودون ضمن سهمهم ، وهكذا هذا من أهل كل صنف . فإن أخرجه من بلد إلى بلد غيره كرهت ذلك له ، ولم يَبَيِّن لى أن أجعل عليه الإعادة ، من قَبَلِ أنه قد أعطاه أهله بالاسم ، وإن ترك موضع الجوار (٣) .

وإن كانت له قرابة من أهل السهمان ممن لا تلزمه النفقة عليه أعطاه منها ، وكان أحق بها من البعيد منه ، وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم ، وكذلك خاصته ، ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا ولده (٤) ووالديه . ولا يعطى ولد الولد صغيراً ، ولا كبيراً ، ولا زَمِناً ، ولا أباً ، ولا أمّاً ، ولا جدّاً ، ولا جدة زَمْنَى .

قال الربيع : لا يعطى الرجل من زكاة ماله لا أباً ، ولا أمّاً ، ولا ابنّاً ، ولا جدّاً ، ولا جدة ، ولا أعلى منهم ، إذا كانوا فقراء ، من قَبَلِ أن نفقتهم تلزمه وهم أغنياء به ؛ وكذلك إن كانوا غير زَمْنَى لا يغنيهم كسبهم فهم فى حد الفقر لا يعطيهم من زكاته ، وتلزمه نفقتهم ، وإن كانوا غير زَمْنَى مستغنين بحِرْفِهِمْ (٥) ، لم تلزمه نفقتهم وكانوا فى

٢٠٣/ب
ت

(١) « إن » : ليست فى (ص،ت) . (٢) فى (ص) : « فأقل من يكفيه » .

(٣) فى (ص) : « الجواز » وهى غير منقوطة فى (ت) الكلمة كلها .

(٤) فى (ب) : « أولاده » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) فى (ب) : « بحرفتهم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

حد الأغنياء الذين لا يجوز أن يأخذوا من زكاة المال ، ولا يجوز له ولا لغيره أن يعطيهم من زكاة ماله شيئاً ، وهذا عندى أشبه بمذهب الشافعى رحمه الله .

قال الشافعى رحمته : ولا يعطى زوجته ؛ لأن نفقتها تلزمه ، وإنما قلت : لا يعطى من تلزمه نفقتهم ؛ لأنهم أغنياء به فى نفقاتهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت امرأته أو ابن له بلغ فادّان ثم زَمِنَ ، واحتاج ، أو أب له دائن ، أعطاهم من سهم الغارمين ، وكذلك من سهم ابن السبيل . ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة ؛ لأنه لا يلزمه/ قضاء الدين عنهم ، ولا حملهم إلى بلد أرادوه ، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإفناقه عليهم .

قال : ويعطى أباه ، وجده ، وأمه ، وجدته ، وولده بالغين غير زمنى من صدقته ، إذا أرادوا سفراً ؛ لأنه لا تلزمه نفقتهم فى حالاتهم تلك .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ويعطى رجالهم أغنياء وفقراء إذا غزوا ، وهذا كله إذا كانوا من غير آل محمد عليه السلام (١) .

قال الشافعى رحمه الله : فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة ، فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً ، قل أو كثر ، لا يحل لهم أن يأخذوها ، ولا يجزئ عمن يعطيهموها إذا عرفهم ، وإن كانوا محتاجين وغارمين ومن أهل السُّهُمَانِ ، وإن حبس عنهم الخمس ، وليس منعهم حقهم فى الخمس يُحِلُّ لهم ما حرم عليهم من الصدقة .

قال : وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس ، وهم أهل الشُّعْبِ ، وهم صُلَيْبَةُ بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ولا يحرم على آل محمد صدقة التطوع إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة .

[٨٨٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة (٢) والمدينة ، فقلت له : أتشرب من الصدقة وهى لا تحل لك ؟

(١) فى (ص) : « آل محمد - عليه الصلاة والسلام » .

(٢) فى (ص) : « بين مكة والمدينة » .

فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

[٨٨٤] قال الشافعي رحمه الله : وَتَصَدَّقَ عَلَى وَفَاطِمَةَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بِأَمْوَالِهِمَا وَذَلِكَ أَنْ هَذَا تَطَوُّعٌ .

[٨٨٥] وقيل النبي ﷺ الهدية من صدقة تُصَدَّقَ بِهَا عَلَى بَرِيرَةَ ، وذلك أنها من بَرِيرَةَ تَطَوُّعٌ لَا صَدَقَةٌ .

قال : وإذا تولى العامل قسم الصدقات قسمها على ما وصفت ، وكان الأمر فيها عليه واسعاً (١) ؛ لأنه يجمع صدقات عامة فتكثر ، فلا يحل له أن يؤثر فيها أحداً على أحد علم مكانه ، فإن فعل على غير الاجتهاد خشيت عليه المأثم ، ولم بين (٢) لى أن أضمنه إذا أعطاها أهلها ، وكذلك لو نقلها من بلد إلى بلد فيه أهل الأصناف لم يتبين لى أن أضمنه فى الحال

قال : ولو ضمنه رجل كان مذهباً ، والله أعلم .

قال : فأما لو ترك العامل أهل صنف موجودين حيث يقسمها ، وهو يعرفهم ، وأعطى حظهم غيرهم ضمن ؛ لأن سهم هؤلاء بين (٣) فى كتاب الله تبارك وتعالى ،

(١) فى (ص،ت) : « واسع » بدون ألف النصب . (٢) فى (ص) : « ولم بين » .

(٣) فى (ص) : « لأن سهم هؤلاء نص فى كتاب الله تبارك وتعالى » .

[٨٨٤] المصدر السابق - الموضع السابق - من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، عن محمد بن على بن شافع ، عن عبد الله بن حسن بن الحسن ، عن غير واحد من أهل بيته - وأحسبه قال : زيد ابن على أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأن علياً تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم .

[٨٨٥] ساق البيهقي فى المعرفة هذا الحديث بإسناده وتامه :

وذلك من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت ، فقال : « ألم أر برمة لحم ؟ » فقالت : ذلك شئ تصدق به على بريرة . فقال : « هو لها صدقة ، وهو لنا هدية » .

وقد أخرجه الشيخان فى الصحيحين :

* ط : (٢ / ٨٦٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (١٠) باب ما جاء فى الخيار . (رقم ٢٥) .

* خ : (٣ / ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق - (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً - عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ٥٢٧٩) .

* م : (٢ / ١١٤٤ - ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق - (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق - عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به . (رقم ١٤ / ١٥٠٤) .

وعند مسلم طرق أخرى لهذا الحديث عن عائشة . (رقم ١٠ - ١٣ / ١٥٠٤) .

كتاب قسم الصدقات/باب العلة في اجتماع أهل الصدقة ————— ٢٠٣

وليس أن يعمهم بين (١) في النص هكذا (٢) ، وكذلك إذا قسمها الوالى لها فترك أهل سهم موجودين ، ضمن لما وصفت .

قال الشافعى رحمه الله: الفقير : الذى لا حِرْفَة له ولا مال ، والمسكين : الذى له الشئ ولا يَقُوم به .

[١٨] باب العلة في اجتماع أهل الصدقة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا كانت الصدقة ثمانية آلاف ، وأهل السُّهُمَان موجودين ، فكان فيهم / فقير واحد يستغرق سهمه ، ومسكين واحد يستغرق سهمه ، وغارمون مائة يعجز السهم كله عن واحد منهم ، فسأل الغارمون أن يُعْطَى الفقراء والمساكين ثلث سهم لأنه واحد ، وأقل ما يجزى عليه أن يعطى إذا وجدوا ثلاثة ، قيل : ليس ذلك لكم ؛ لأنكم لا تستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيئاً أبداً ما كان منهم محتاج (٣) إليه . والسهم مجموع مقتصر به عليهم ما احتاج إليه أحد منهم ، فإذا فضل منه فضل كنتم وغيركم من أهل السهمان فيه سواء ، وأنتم لا تستحقون إلا بما يستحق به واحد منهم (٤) ، وكذلك هذا في جميع أهل السهمان .

١ / ٢٠٤
ت

وإذا كان فيهم غارمون لا أموال (٥) لهم عليهم ديون ، فأعطوا مبلغ غرمهم أو أقل منه ، فقالوا : نحن فقراء غارمون ، فقد أعطينا بالغرم وأنتم ترونا أهل فقر ، قيل لهم : إنما نعطيكم بأحد المعنيين ، ولو كان هذا على الابتداء فقال : أنا فقير غارم ، قيل له : اختر ، فأى (٦) المعنيين شئت أعطيناك ، فإن شئت بمعنى الفقر ، وإن شئت بمعنى الغرم . فأيهما اختار وهو أكثر له أعطيناه ، وإن اختار الذى هو أقل لعطائه أعطيناه ، وأيهما قال : هو الأكثر أعطيناه به ، ولم نعطه بالآخر . فإذا أعطيناه/ باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما فى يديه (٧) حقوقهم ، كما لهم أن يأخذوا مالاً لو كان له ؛ وكذلك إن أعطيناه بمعنى

١٨٧ ب/
ص

-
- (١) فى (ت) : « يتين » .
(٢) « هكذا » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص، ت) .
(٣) فى (ص) : « يحتاج » وربما كانت كذلك فى (ت) .
(٤) فى (ص، ت) : « واحد » .
(٥) فى (ص) : « لأموال لهم » وأظنها خطأ من الكاتب .
(٦) فى (ب) : « بأى المعنيين » وما أثبتناه من (ص، ت) .
(٧) فى (ب) : « فى يده » وما أثبتناه من (ص، ت) .

الغرم . فإذا أعطيناه بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه ، فإن لم يفعل فأعطاه جاز كما يجوز فى المكاتب أن يعطى من سهمه .

فإن قال : ولم لا أعطى بمعنيين إذا كنت من أهلها معاً ؟ قيل : الفقير مسكين (١) ، والمسكين فقير بحال يجمعهما اسم ويفترق بهما اسم ، وقد فرق الله تعالى بينهما ، فلا يجوز أن يعطى ذلك المسكين ، فيعطى الفقير بالمسكنة مع الفقر ، والمسكين بالفقر والمسكنة ، ولا يجوز أن يعطى أحدهما إلا بأحد المعنيين . وكذلك لا يجوز أن يعطى رجل ذو سهم إلا بأحد المعنيين . ولو جاز هذا ، جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل ، وغاز ومؤلف وعامل ، فيعطى بهذه المعانى كلها .

فإن قال قائل : فهل من دلالة تدل على أن اسم الفقير (٢) يلزم المسكين ؟ والمسكنة تلزم الفقير ؟ قيل : نعم . معنى الفقر معنى المسكنة ، ومعنى المسكنة معنى الفقر ، فإذا جمعا معاً ، لم يجز إلا بأن يفرق بين حالتهما بأن يكون الفقير الذى بدئ به أشدهما ، وكذلك هو فى اللسان ، والعرب تقول للرجل : فقير مسكين ومسكين فقير ، وإنما المسكنة والفقر لا يكونان بحرفة ولا مال .

[١٩] / قَسْمُ (٣) الصَّدَقَاتِ الثَّانِي (٤)

١/١٩٠
ص

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : فرض الله عز وجل على أهل دينه المسلمين فى أموالهم حقاً لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه ، لا يسع أهل الأموال حبسه عن أموالهم بدفعه إليه من أهله ، أو ولاته ، ولا يسع الولاية تركه لأهل الأموال ؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم ، قال الله عز وجل لنبى ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] . وفى هذه الآية دلالة على ما وصفت من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله عز وجل عليهم ، ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم ، ولا عليهم .

(١) فى طبعة الدار العلمية : « المسكين » بالالف واللام - مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (ب) : « اسم الفقر » وما أثبتناه من (ص) .

(٣) بين هذا الباب والذى قبله هنا أبواب نقلها البلقينى رحمة الله عليه ، مع نظائرها ، وقد مرت ، وذلك حتى تنضم أبواب القسم الثلاثة إلى بعضها . وهذا واضح من صفحات (ص) المثبتة بالهامش .

(٤) « الثانى » : ليست فى (ص) .

[٨٨٦] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : لم يبلغنا أن أبا بكر وعمر أخذوا الصدقة مثناة ، ولكن كانا يبعثان عليها في الخصب والجذب ، والسمن والعجف ، ولا يضمنانها أهلها ، ولا يؤخرانها عن كل عام ؛ / لأن أخذها في كل عام سنة من رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولم نعلم رسول الله ﷺ أخرها عاماً لا يأخذها فيه . [٨٨٧] وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ، لا تفرقوا بين ما جمع الله .

قال الشافعي رحمه الله : هذا إنما هو فيما أخذ من المسلمين خاصة ؛ لأن الزكاة والظهور إنما هو للمسلمين والدعاء بالأجر والبركة .

قال (١) الشافعي رحمه الله : وإذا أخذ صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة (٢) كما قال الله عز وجل : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، أى ادع لهم ، فما أخذ من مسلم فهو زكاة ، والزكاة صدقة ، والصدقة زكاة وظهور ، أمرهما واحد (٣) ومعناهما واحد (٤) ، وإن سميت مرة زكاة ومرة صدقة ، هما اسمان لها (٥) بمعنى واحد (٦) ، وقد تسمى العرب الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وهذا بين في كتاب الله عز وجل ، وفي سنة رسول الله ﷺ ، وفي لسان العرب ، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] . قال أبو بكر : « لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله » (٧) يعنى - والله أعلم - قول الله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] . واسم ما أخذ من الزكاة صدقة ، وقد سماها الله تعالى في القسم صدقة فقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] ؛ تقول : إذا جاء المصدق ، يعنى الذى يأخذ الماشية ، وتقول : إذا جاء الساعى وإذا جاء العامل .

[٨٨٨] قال الشافعي رحمه الله : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس

(١ - ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣ - ٤) « واحد » فى الرقمين ليس فى (ص) ، وليس فى (ت) الأول .

(٥) فى (ص) : « اسمان لهما » . (٦) « واحد » : ليست فى (ص) .

(٧) انظر رقم [٦١٩] وتخريجه .

[٨٨٦] سبق برقم [٧٧٨] والكلام عليه هناك .

[٨٨٧] سبق برقم [٦١٩] وخرج هناك فى باب « الحكم فى تارك الصلاة » .

[٨٨٨] سبق برقم [٧٥٤] وخرج هناك .

ذُوْدُ صدقة ، ولا فيما دون خمسة أَوْسُقٍ من التمر صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقٍ من الْوَرِقِ صدقة » .

قال الشافعي رحمه الله : والأغلب على أفواه العامة أن في التمر العُشْر ، وفي الماشية الصدقة ، وفي الْوَرِقِ الزكاة . وقد سمي رسول الله ﷺ هذا كله صدقة ، والعرب تقول له : صدقة وزكاة ، ومعناها عندهم معنى واحد ، فما أخذ من مسلم من صدقة ماله ناصباً (١) ، كان أو ماشية أو زرعاً ، أو زكاة فطر ، أو خُمُسٍ رِكاَاز ، أو صدقة معدن ، أو غيره مما وجب عليه في ماله في كتاب ، أو سنة ، أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين ، فمعناه واحد أنه زكاة . والزكاة صدقة وقسمه واحد (٢) ، لا يختلف كما قسمه (٣) الله . الصدقات ما فرض الله عز وجل على المسلمين فهي طهُور .

قال الشافعي رحمه الله : وقسم الفيء خلاف قسم هذا ، والفيء ما أخذ من مشرك تقوية (٤) أهل دين الله ، وهو موضوع في غير هذا الموضع .

قال : يقسم (٥) ما أخذ من حق مسلم وجب في ماله بقسم الله في الصدقات ، سواء قليل ما أخذ منه ، وكثيره ، وعُشْر ما كان ، أو خُمُسٍ أو رُبْعٍ عشر ، أو بعدد مختلف أن يستوى ؛ لأن اسم الصدقة يجمعه كله ؛ قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] ؛ فبين الله عز وجل لمن الصدقات ثم وكدها وشددها فقال : ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ فقسم كل ما أخذ من مسلم ، على قسم الله عز وجل ، وهي سُهْمَان/ ثمانية لا يصرف منها (٦) سهم ، ولا شيء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه . ولا تخرج صدقة قوم منهم من (٧) بلدهم ، وفي بلدهم من يستحقها .

١٩٠/ب
ص

[٨٨٩] أخبرنا وكيع ، عن زكرياء بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِي ،

(١) الناض : العين من النقود ، ذهباً ، أو فضة ، أو غير ذلك .

(٢) في (ت) : « واحدة » . (٣) في (ص) : « كما قسم الله » .

(٤) في (ب) كلمة « تقوية » غير منقوطة ، وكذلك في (ت) بطبيعة الحال فيها ، أثبتنا طابعو الأم كذلك ، ولكنها - والحمد لله تعالى منقوطة في (ص) كما أثبتناها .

(٥) في (ص) : « قسم » .

(٦) في طبعة الدار العلمية : « لا يصرف منهم » مخالفة جميع النسخ .

(٧) في (ب) : « عن بلدهم » وما أثبتناه من (ص، ت) .

[٨٨٩] سبق هذا الحديث برقمى [٧٦٨] و[٨٧٥] وخرج في الموضع الأول . وفي الموضع الثاني قال الإمام : « أخبرنا وكيع بن الجراح ، أو ثقة غيره ، أو هما عن زكريا بن إسحاق » . وقد ذكره في الموضع الأول تعليقا .

عن أبي مَعْبُد ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه : « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

[٨٩٠] أخبرنا يحيى بن حسان الثقة من أصحابنا ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد المقبري، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ ، أَلَّهْ أَمْرُكَ أَنْ تَأْخُذَ الصَّدَقَةَ / مِنْ أَغْنِيائِنَا فَتَرُدَّهَا (١) عَلَى فَقَرَائِنَا ؟ قَالَ: « نعم » .

١/٢٠٥
ت

قال الشافعي رحمه الله : والفقراء ههنا كل من لزمه اسم حاجة ممن سمي الله تعالى من الأصناف الثمانية ، وذلك أن كلهم إنما يعطى بموضع الحاجة لا بالاسم . فلو أن ابن السبيل كان غنياً لم يعط ، وإنما يعطى ابن السبيل المحتاج إلى السلاح في وقته الذي يعطى فيه . فإن لم يوجد من أهل الصدقات الذين يوجد (٢) منهم أحد من أهل السُّهُمَان الذين سمي الله عز وجل ، ردت حصة من لم يوجد على من (٣) وجد ، كأن (٤) وجد فيهم فقراء ، ومساكين ، وغارمون ، ولم يوجد غيرهم ، فقسم الثمانية الأسهم ، على ثلاثة أسهم ، وبيان هذا في أسفل الكتاب (٥) . فأهل السهمان يجمعهم أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها كلهم ، وأسباب حاجاتهم مختلفة ، وكذلك أسباب استحقاقهم بمعان مختلفة، يجمعها الحاجة ، ويفرق بينها صفاتها . فإذا اجتمعوا فالفقراء الزمى الضعفاء الذين لا حرفة لهم ، وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع حرفتهم موقعاً من حاجتهم ، ولا يسألون الناس . والمساكين السُّؤَال ، ومن لا يسأل ممن له حرفة تقع منه موقعاً ولا تغنيه ولا عياله . فإن طلب الصدقة بالمسكنة رجل جلد ، فعلم الوالى أنه صحيح مكتسب يغنى عياله بشيء إن كان له ، ويكسبه إذ لا عيال له ، فعلم الوالى أنه يغنى نفسه بكسبه غنى معروفاً ، لم يعطه شيئاً . فإن قال السائل لها - يعنى الصدقة - الجلد : لست مكتسباً ، أو أنا مكتسب لا يغنينى كسبى أو لا يغنى عيالى ، ولى عيال ، وليس عند الوالى يقين من أن ما قال على غير ما قال ، فالقول قوله ، ويعطيه الوالى .

(١) فى (ص) : « وتردها » . (٢) فى (ص) : « تؤخذ » وأكبر الظن أنه خطأ .

(٣) فى (ص) : « على ما وجد » . (٤) فى (ص) : « كأنه وجد » .

(٥) المراد - والله أعلم - آخر كتاب « قسم الصدقات » وسيأتى ذلك بعد باب ، وهو باب « رد الفضل على أهل السهمان » .

[٨٩١] أخبرنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبيد الله (١) بن عدي بن الحيار : أن رجلين أخبراه : أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة فصعد فيهما ، وصوب وقال : «إن شئتما ولا حظَّ فيها لغنى ولا لدى قوة مُكْتَسَبٌ» .

قال الشافعي رحمه الله : رأى النبي ﷺ جَلَدًا وصحة يشبه الاكتساب ، وأعلمهما رسول الله ﷺ أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب الذي يستغنيان به أن يأخذا منها ، ولا يعلم أمكتسبان أم لا ؟ فقال : « إن شئتما بعد أن أعلمتكما أن لاحظ فيها لغنى ولا مكتسب فعلت » ، وذلك أنهما يقولان : أعطنا ، فإننا ذَوَا (٢) حظ ؛ لأننا لسنا غنيين ، ولا مكتسبين كسباً يغنى .

[٨٩٢] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن رِيحَانَ بن يزيد قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : لا تصلح الصدقة لغنى ، ولا لدى مِرَّةً قَوِيٌّ . قال الشافعي رحمه الله : ورفع هذا الحديث عن سعد ، غير ابنه (٣) .

والعاملون عليها من ولّاه الوالى قبضها ، وقسمها من أهلها كان أو غيرهم ممن أعان الوالى على جمعها وقبضها من العرفاء ، ومن لا غنى بالوالى (٤) عنه . ولا يصلحها إلا مكانه . فأما رب الماشية يسوقها ، فليس من العاملين عليها ، وذلك يلزم رب الماشية . وكذلك من أعان الوالى عليها ، ممن بالوالى الغنى عن معونته ، فليس من العاملين عليها الذين لهم فيها حق ، والخليفة والى الإقليم العظيم الذى يلى قبض الصدقة ، وإن كانا من العاملين عليها الفائمين / بالأمر بأخذها ، فليسا عندنا ممن له فيها حق ، من قبل أنهما لا يليان أخذها .

١/١٩١
ص

[٨٩٣] أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم : أن عمر شرب لبناً فأعجبه ، فقال للذى سقاه : « من أين لك هذا اللبن ؟ » فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه ، فإذا بنعم من نعم

(١) فى (ب، ت) : « عبد الله » وما أثبتناه من (ص) ، وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٢) فى (ص، ت) : « ذو حظ » .

(٣) فى (ب) : « عن سعد عن أبيه » وهو خطأ .

(٤) فى (ب) : « للوالى » وما أثبتناه من (ص، ت) .

[٨٩١] سبق برقم [٨٧٨] وخرج هناك ، مع ملاحظة بعض الاختلاف فى اللفظ .

[٨٩٢] سبق هذا برقم [٨٧٩] وخرج هناك فى « باب من طلب من أهل السهمان » مع ملاحظة الاختلاف فى بعض لفظه .

[٨٩٣] * ط : (١/٢٦٩) (١٧) كتاب الزكاة - (١٨) باب ماجاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها . (رقم ٣١) .

الصدقة وهم يَسْقُون^(١) ، فحلبوا لى من لبنها ، فجعلته فى سقائى فهو هذا ، فأدخل عمر إصبه فاستقاه .

[٨٩٤] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : غاز فى سبيل الله ، والعامل^(٢) عليها أو الغارم ، أو الرجل اشتراها بماله ، أو الرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى » .

٢٠٥/ب
ت

قال / الشافعى رحمه الله : والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزداد عليه ، وإن كان العامل موسراً إنما يأخذه^(٣) على معنى الإجارة .

والمؤلفة قلوبهم فى متقدم من الأخبار فضربان : ضرب مسلمون مطاعون أشرف يجاهدون مع المسلمين ، فيقوى المسلمون بهم ، ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم ، فإذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين ، فأرى أن يعطوا من سهم النبى ﷺ وهو خمس الخمس ما يتألفون به ، سوى سهمانهم مع المسلمين إن كانت نازلة فى المسلمين . وذلك أن الله عز وجل جعل هذا السهم خالصاً لنبيه ، فردّه النبى ﷺ فى مصلحة المسلمين .

[٨٩٥] وقال ﷺ : « ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم »

(١) فى (ب) : « يستقون » وما أثبتناه من (ص، ت) والموطأ .

(٢) فى (ص) : « العامل عليها » بدون حرف العطف .

(٣) فى (ب) : « إنما يأخذ » وما أثبتناه من (ص، ت) .

[٨٩٤] سبق هذا الحديث برقم [٨٨٠] وخرج هناك .

هذا ويلاحظ اختلاف اللفظ فى الموضعين ، ولكن المعنى واحد . والله تعالى أعلم .

[٨٩٥] * د : (٣/ ١٨٨) (٩) كتاب الجهاد - (١٦١) باب فى الإمام يستأثر بشيء من الفىء لنفسه - عن الوليد ابن عتبة ، عن الوليد ، عن عبد الله بن العلاء ، عن أبى سلام الأسود ، عن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : « ولا يحل لى من غنائكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

* س : (٧/ ١٣١) (٣٨) كتاب قسم الفىء - من طريق أبى إسحاق الفزارى ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبى سلام ، عن أبى أمامة الباهلى ، عن عبادة ابن الصامت قال : أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال : « يا أيها الناس ، إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » .

قال أبو عبد الرحمن : اسم أبى سلام مطخور ، وهو حبشى ، واسم أبى أمامة : صدى بن عجلان ، والله تعالى أعلم . (رقم ٤١٣٨) .

يعنى بالخمسة حقه من الخمس . وقوله : « مردود فيكم » يعنى فى مصلحتكم .

[٨٩٦] وأخبرنى من لا أتهم^(١) عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفه قلوبهم يوم حنين من الخمس .

قال الشافعى رحمه الله : وهم مثل عيينة والأقرع وأصحابهما ، ولم يعط النبي ﷺ عباس بن مرداس وكان شريفاً عظيماً الغناء حتى استعجب ، فأعطاه .

قال الشافعى رحمه الله : لما أراد ما أراد القوم واحتمل أن يكون دخل رسول الله ﷺ منه شيء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار ، فأعطاه على معنى ما أعطاهم ، واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى ؛ لأنه له خالص ويحتمل أن يعطى

(١) عند البيهقى : « أخبرنى من لا أتهم ابن أبى يحيى ، عن موسى ... » (المعرفة ١٩٨/٥) .

= ومن طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أتى بغيراً فأخذ من ستامه وبرة بين إصبعيه ، ثم قال : « إنه ليس لى من الفء ، ولا هذه إلا الخمس ، والخمسة مردود فيكم » . (رقم ٤١٣٩) .

[٨٩٦] * م : (٧٤٣ - ٧٤١/٢) (١٢) كتاب الزكاة - (٤٦) باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه - من طريق سفيان ، عن عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعه ، عن رافع بن خديج قال : أعطى رسول الله ﷺ سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس ابن مرداس :

أجعل نهبي ونهب العيينة

سد بين عينة والأقرع

قال : فأتى له رسول الله ﷺ مائة . (رقم ١٣٧/١٠٦٠) .

وعن أحمد بن عبدة الضبي ، عن ابن عيينة ، عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قسم غنائم حنين ، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل . وساق الحديث بنحوه ، وزاد : وأعطى علقمة بن علاثة مائة . (رقم ١٣٨/١٠٦٠) . وذكر البيهقى أن الشافعى روى هذا الطريق ؛ طريق عمر بن سعيد فى كتاب حرمله .

قال البيهقى : ثم أرفده الشافعى فى كتاب حرمله بأن قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد ، عن سعد قال : قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت : يا رسول الله ، أعط فلاناً فإنه مؤمن . قال النبي ﷺ : « أو مسلم » . ثم قال : « إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلىّ منه مخافة أن يكبه الله فى النار ... » الحميدى قال : حدثنا سفيان بإسناده نحوه .

ورواه مسلم بن الحجاج ، عن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن الزهرى دون ذكر معمر فيه والأول أصح .

ثم أرفده بحديث أنس ... قال : أتى رسول الله ﷺ بتمر ، فجعل النبي ﷺ يتسمه وهو مُحْتَفِزٌ يأكل منه أكلاً ذريعاً .

رواه الشافعى عن سفيان ، ورواه مسلم عن ابن أبى عمر (المعرفة ١٩٩/٥ - ٢٠٠) .

على التقوية بالعطية ، ولا يرى أنه قد وضع من شرفه ، فإنه ﷺ قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل ؛ لأنه له .

[٨٩٧] وقد أعطى صفوان بن أمية قبل أن يسلم ، ولكنه قد أعار رسول الله ﷺ أداة وسلاحاً ، وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال فيه بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح ، وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين في أول النهار فقال

[٨٩٧] * ت : (٤٤ - ٤٥) (٥) كتاب الزكاة - (٣٠) باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم - عن الحسن بن على الخللا ، عن يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن صفوان بن أمية قال : أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين ، وإنه لأبغض الخلق إلي ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي . (رقم ٦٦٦) .

قال أبو عيسى : حدثني الحسن بن على بهذا أو شبهه في المذاكرة .

قال : وفي الباب عن أبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال : أعطاني رسول الله ﷺ . . .

وكان هذا الحديث أصح وأشبه ؛ إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان .

* م : (٤ / ١٨٠ - ٤٣) كتاب الفضائل - (١٤) باب ما مثل رسول الله ﷺ شيئاً قط ، فقال : لا ، وكثرة عطائه عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : غزا رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فتح مكة ، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين ، فاقبلوا بحنين ، فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ، ثم مائة ، ثم مائة .

قال ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال : والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني ، وإنه لأبغض الناس إلي ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي . (رقم ٢٣١٣ / ٥٩) .

* د : (٣ / ٨٢٢ - ٨٢٤) (١٧) كتاب البيوع والإيجارات - (٩٠) باب في تضمين العارية - من طريق يزيد ابن هارون ، عن شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغضب يا محمد ، فقال : « لا ، بل عارية مضمونة » . (رقم ٣٥٦٢) .

قال أبو داود : وهذه رواية يزيد ببغداد ، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال : « يا صفوان ، هل عندك من سلاح ؟ » قال : عارية أم غصباً ؟ قال : « لا بل عارية » ، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً ، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفون ففقد منها أدرعاً ، فقال رسول الله ﷺ لصفوان : « إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعاً ، فهل نغرم لك ؟ » قال : لا يا رسول الله ؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ . (رقم ٣٥٦٣) .

قال أبو داود : وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم .

وعن مسدد ، عن أبي الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن ناس من آل صفوان

قال : استعار النبي ﷺ فذكر معناه . (رقم ٣٥٦٤) .

له رجل : غلبت هوازن وقتل محمد فقال صفوان : بفيك الحجر فوالله لرب من قریش أحب إلى من ربّ هوازن. وأسلم قومه من قریش ، وكان كأنه لا يشك فى إسلامه ، والله أعلم ، وهذا مثبت فى « كتاب قَسَم الفِىء » فإذا كان مثل هذا ، رأيت أن يعطى من سهم النبى ﷺ ، وهذا أحب إلى للاقتداء بأمر رسول الله ﷺ .

ولو قال قائل : كان هذا السهم لرسول الله ﷺ ، فكان له أن يضع سهمه حيث رأى ، فقد فعل رسول الله ﷺ هذا مرة وأعطى من سهمه بخبير رجالاً من المهاجرين والأنصار ؛ لأنه ماله يضعه حيث شاء ، فلا يُعطى اليوم أحد على هذا من الغنيمة ، ولم يبلغنا أن أحداً من خلفائه أعطى أحدا بعده ، وليس للمؤلفة فى قسم الغنيمة سهم مع أهل السُّهُمَان ، ولو قال هذا أحد كان مذهباً ، والله أعلم .

وللمؤلفة قلوبهم فى سهم الصدقات سهم ، والذى أحفظ فيه من متقدم الخبر :

أن عَدَىَّ بن حاتم جاء أبا بكر/ الصديق - أحسبه - بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه ، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بغيراً (١) ، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه ، فجاءه بزهاء ألف رجل ، وأبلى بلاء حسناً . وليس فى الخبر فى إعطائه إياها من أين أعطاه إياها ، غير أن الذى يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار ، والله أعلم ، أنه أعطاه إياها من قسم (٢) المؤلفة ، فإما زاده ليرغبه فيما يصنع ، وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدى بن حاتم . فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم فى مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ، ولن ينزل إن شاء الله تعالى ، وذلك أن يكون فيه العدو بموضع شاطئ (٣) لا تناله الجيوش إلا بمؤنة (٤) ، ويكون العدو بإزاء قوم من أهل الصدقات ، فأعان عليهم/ أهل الصدقات إما بنية ، فأرى أن يقوى بسهم سبيل الله من الصدقات : وإما أن يكون لا يقاتلون إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه . وكذلك إن كان العرب أشرافاً ممتنعين غير ذى نية إن أعطوا من صدقاتهم هذين السهمين أو أحدهما ، إذا كانوا إن أعطوا أعانوا على المشركين فيما أعانوا على الصدقة ، وإن لم يعطوا لم يوثق بمعونتهم ، رأيت أن يعطوا بهذا المعنى إذا انتاط العدو ، وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفِىء يوجهون إليه ، تبعد دارهم ، وتثقل مؤنتهم ويضعفون عنه . فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان فى زمان أبى بكر مع امتناع

ب/١٩١
ص

١/٢٠٦
ت

(١) انظر رقم [٨٨١] . (٢) فى (ص) : « سهم المؤلفة » .

(٣) فى (ص) : « بموضع متناط » وشَاطَ ومتناط بمعنى وهو البعيد ، يقال : شطت الدار وانتاطت ؛ أى بعدت .

(٤) فى (ص) : « إلا بمؤنة » .

أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها ، لم أر أن يعطى أحد منهم من سهم المؤلفة قلوبهم ، ورأيت أن يرد سهمهم على السهمان معه . وذلك أنه لم يبلغنى أن عمر ، ولا عثمان ، ولا علياً ، أعطوا أحداً تآلفاً على الإسلام . وقد أعز الله - وله الحمد - الإسلام عن أن يتآلف الرجال عليه .

وقوله : وفى الرقاب: يعنى المكاتبين ، والله أعلم ، ولا يشتري عبد (١) فيعتق .

والغارمون : كل من عليه دين كان له عرض يحتمل دينه أولاً يحتمله ، وإنما يعطى الغارمون إذا أدّوا فى حمل دية ، أو أصابتهم جائحة ، أو كان دينهم فى غير فسق ولا سرف ولا معصية . فأما من أدّان فى معصية فلا أرى أن يعطى من سهم [الغارمين وفى] (٢) سبيل الله ، كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو . فلو امتنع قوم كما وصفت من أداء الصدقة ، فأعان عليهم قوم، رأيت أن يعطى من أعان عليهم ، فإن لم يكن مما وصفت شئ رد سهم سبيل الله إلى السهمان معه . وابن السبيل عندى ، ابن السبيل من أهل الصدقة الذى يريد البلد غير بلده ، لا من يلزمه .

[٢٠] كيف تفريق قسم الصدقات

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ينبغى للساعى على الصدقات أن يأمر بإحصاء أهل السهمان فى عمله ، فيكون فراغه من قبض الصدقات بعد تنهى أسمائهم ، وأنسابهم ، وحالاتهم ، وما يحتاجون إليه ، ويحصى ما صار فى يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحق بعمله . ثم يقضى جميع ما بقى من السهمان كله عندهم كما أصف إن شاء الله تعالى :

إذا كان الفقراء عشرة ، والمساكين عشرين ، والغارمون (٣) خمسة . وهؤلاء ثلاثة أصناف من أهل الصدقة، وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف . فإن كان الفقراء يفترون (٤) سهمهم وهو ألف وهو ثلث المال ، فيكون سهمهم كفافاً يخرجون به من حد الفقر إلى حد الغنى أعطوه كله ، وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى حد الغنى ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر، أعطوا منه ما يخرجهم من اسم الفقر، ويصيرون به إلى اسم الغنى ويقف الوالى ما بقى منه، ثم يقسم على المساكين سهمهم وهو ألف هكذا ،

(١) فى (ص) : « ولا تشتري عبداً » ، و « عبد » ليست فى (ت) .

(٢) ما بين المعقوفين زيد حاجة السياق إليه على الرغم من عدم وجوده فى المطبوع والمخطوط . والله عز وجل أعلم .

(٤) يفترون : أى يستوعبون

(٣) فى (ص، ت) : « والغارمين » .

وعلى الغارمين سهمهم ، وهو ألف ، هكذا .

فإن قال قائل : كيف قلت : لكل أهل صنف موجود سهمهم ثم استغنوا ببعض السهم ، فلم لا يسلم إليهم بقيته ؟

/ قال الشافعي رحمته : قلته بأن الله تبارك وتعالى سماه لهم مع غيرهم بمعنى من المعاني ، وهو الفقر ، والمسكنة ، والغرم ، فإذا خرجوا من الفقر والمسكنة فصاروا إلى الغنى ، ومن الغرم فبرئت ذمتهم وصاروا غير غارمين ، فلا يكونون من أهله ؛ لأنهم ليسوا بمن يلزمه / اسم من قسم الله عز وجل له بهذا الاسم ومعناه ، وهم خارجون من تلك الحال ممن قسم الله له . ألا ترى أن أهل الصدقة الأغنياء لو سألوا بالفقر والمسكنة في الابتداء أن يعطوا منها لم يعطوا ؟ وقيل : لستم ممن قسم الله له ، وكذلك لو سألوا بالغرم وليسوا غارمين .

١/١٩٢
ص

٢٠٦/ب
ت

وقال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى » ^(١) إلا من استثنى . فإذا أعطيت الفقراء والمساكين فصاروا أغنياء فهم ممن ^(٢) لا تحل لهم ، وإذا لم تحل لهم كنت لو أعطيتهم ما لا يحل لهم ، ولا لى أن أعطيهم . وإنما شرط الله عز وجل إعطاء أهل الفقر والمسكنة وليسوا منهم .

قال : ويأخذ العاملون عليها ^(٣) بقدر أجورهم في مثل كفايتهم ، وقيامهم ، وأمانتهم ، والمؤنة ^(٤) عليهم ، فيأخذ الساعى نفسه لنفسه بهذا المعنى ، ويعطى العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته ، وذلك خفيف ؛ لأنه في بلاده .

ويعطى ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذى يريد فى نفقته وحمولته إن كان البلد بعيداً ، وكان ضعيفاً . وإن كان البلد قريباً وكان جلدأ الأغلب من مثله ، وكان غنياً بالمشى إليها أعطى مؤنته فى نفقته بلا حمولة ، فإن كان يريد أن يذهب ويأتى ، أعطى ما يكفيه فى ذهابه ورجوعه من النفقة . فإن كان ذلك يأتى على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره . وإن كان يأتى على سهم من مائة منهم من سهم ^(٥) ابن السبيل لم يزد عليه .

فإن قال قائل : لم أعطيت الفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، حتى خرجوا من اسم

(١) انظر رقم [٨٧٩ - ٨٨٠] .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « فهم لا تحل لهم » بدون « ممن » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ص، ت) : « يأخذ العاملون عليهم . . . » . (٤) فى (ص) : « والمؤنة » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية سقط : « من سهم » فخالفت جميع النسخ .

الفقر والمسكنة والغرم ، ولم تعط العاملين وابن السبيل حتى يسقط عنهم الاسم الذي له أعطيتهم ويزول (١) ؟ فليس (٢) للاسم أعطيتهم ، ولكن للمعنى ، وكان المعنى إذا زال زال الاسم . ونسمى العاملين بمعنى الكفاية ، وكذلك ابن السبيل بمعنى البلاغ . ولو أُنِي أعطيت العامل ، وابن السبيل ، جميع السهمان ، وأمثالها ، لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ، ولم يسقط عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مجتازاً ، أو كان يريد الاجتياز فأعطيتهما . والفقراء والمساكين والغارمين (٣) بمعنى واحد ، غير مختلف وإن اختلفت أسماؤه كما اختلفت أسماؤهم . والعامل إنما هو مُدْخَلٌ عليهم ، صار له حق معهم بمعنى كفاية وصلاح ، للمأخوذ منه والمأخوذ له ، فأعطى أجر مثله ، وبهذا فى العامل مضت الآثار، وعليه من أدركت ممن سمعت منه (٤) ببلدنا . ومعنى ابن السبيل فى أن يعطى ما يُبلِّغه ، إن كان عاجزاً عن سفره إلا بالمعونة عليه بمعنى العامل فى بعض أمره . ويعطى المكاتب ما بينه وبين أن يعتق ، قلّ ذلك أو كثر ، حتى يغترق (٥) السهم ، فإن دفع إليه ، فالظاهر - عندنا - على أنه حريص على ألا يعجز ، وإن دفع إلى مالكه كان أحب إلى وأقرب من الاحتياط .

[٢١] رد الفضل على أهل السُّهُمَان

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا لم تكن مؤلفة ولا قوم من أهل الصدقة يريدون الجهاد ، فليس فيهم أهل سهم سبيل الله ، ولا سهم مؤلفة ، عزلت سهامهم . وكذلك إن لم يكن ابن سبيل ، ولم يكن غارم . وكذلك إن غابوا فأعطوا ما يبلغهم ويفضل عنهم ، أو عن أحد من أهل السُّهُمَان / معهم شئ من المال ، عزل أيضاً ما يفضل عن كلهم ، ثم أحصى ما بقى من أهل السهمان الذين لم يعطوا ، أو أعطوا فلم يستغنوا ، فابتدئ قسم هذا المال عليهم كما ابتدئ قسم الصدقات ، فَجُزِّى على من بقى من أهل (٦) السهمان ، سواء كان بقى فقراء ومساكين لم يستغنوا ، وغارمون لم تقض (٧) كل ديونهم ، ولم يبق معهم من / أهل السهمان الثمانية أحد غيرهم ، فيقسم جميع ما بقى من المال

١/٢٠٧
ت

ب/١٩٢
ص

(١) « يزول » : ليست فى (ص) . (٢) فى (ص، ت) : « وليس » .

(٣) كذا فى جميع النسخ : « والغارمين » وهى توجه على حكاية ما فى الآية الكريمة ، والله تعالى أعلم .

(٤) فى (ص) : « ممن سمعت به ببلدنا » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « حتى يغترق » بالفاء وهو خطأ .

(٦) « أهل » : ليست فى (ص) . (٧) فى (ص) : « لم يقض » .

بينهم على ثلاثة أسهم . فإن استغنى الغارمون بسهمهم وهو ثلث جميع المال أعيد فضل سهمهم على الفقراء والمساكين ، فيقسم على أهل هذين القسمين (١) حتى ينفذ (٢) . فإن قسم بينهم فاستغنى الفقراء ببعضه ، رد ما بقى على المساكين حتى يستغنوا .

فإن قال : كيف رددت ما يفضل عن (٣) السُّهُمَان عن حاجة أهل الحاجة منهم ، ومنهم من لم يكن له سهم من أهل السهمان مثل المؤلفه وغيرهم إذا لم يكونوا على أهل السهمان معهم ، وأنت إذا اجتمعوا جعلت لأهل كل صنف منهم سهماً ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإذا اجتمعوا (٤) كانوا شُرْعاً (٥) في الحاجة ، وكل منهم يطلب ما (٦) جعل الله له (٧) ، وهم ثمانية ، فلا يكون لى (٨) منع واحد منهم ما جعل الله له (٩) ، وذُكِرَ الله تبارك وتعالى لهم واحد ، لم يخصص أحداً منهم دون أحد ، فأقسم بينهم معاً كما ذكرهم الله عز وجل معاً . وإنما منعى أن أعطى كل صنف منهم سهمه تاماً ، وإن كان يغنيه أقل منه أن يبتأ ، والله تعالى أعلم ، أن في حكم الله عز وجل أنهم إنما يعطون بمكان سماها الله تعالى (١٠) ، فإذا ذهبت تلك المعاني وصار الفقير والمسكين غنياً ، والغارم غير غارم ، فليسوا ممن قسم له . ولو أعطيتهم كنت أعطيت من لم أؤمر به ، ولو جاز أن يعطوا بعد أن يصيروا إلى حد الغنى والخروج من الغرم ، جاز أن يعطاها أهل دارهم ويسهم للأغنياء ، فأحيلت عمن جعلت له إلى من لم تجعل له ، وليس لأحد إحالتها عما جعلها الله تعالى (١١) له ، ولا إعطاؤها من لم يجعلها الله له . وإنما ردى ما فضل عن (١٢) بعض أهل السهمان على من بقى ممن لم يستغن من أهل السهمان ، بأن الله تبارك وتعالى أوجب على أهل الغنى في أموالهم شيئاً يؤخذ منهم لقوم بمكان ، فإذا ذهب بعض من سمي الله عز وجل له أو استغنى ، فهذا مال لا مالك له من الآدميين بعينه ، يرد إليه كما يرد عطايا الآدميين ووصاياهم . لو أوصى رجل لرجل فمات الموصى له قبل الموصى ، كانت الوصية راجعة إلى وارث الموصى . فلما كان هذا المال مخالفاً للمال يورث ههنا ، لم يكن أحد أولى عندنا به في قسم الله عز وجل ، وأقرب ممن سمي الله تبارك وتعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمي الله تبارك

(١) في (ص) : « هذين السهمين » . (٢) في طبعة الدار العلمية : « ينفذ » وهو خطأ .

(٣) في (ب) : « من السهمان » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٤) في (ت) : « وإذا اجتمعوا » . (٥) شُرْعاً : أى سواء .

(٦) في (ص) : « بما جعل ... » . (٧ - ٩) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

(٨) في (ص) : « فلا يكون في منع » . (١٠) في (ص، ت) : « سماها الله عز وجل » .

(١١) في (ص، ت) : « جعلها الله عز وجل » . (١٢) في (ص) : « من بعض » .

كتاب قسم الصدقات / ضيق السهمان وما ينبغي فيه عند القسم ٢١٧
وتعالى له هذا المال ، ولم يبق مسلم يحتاج إلا وله حق سواه . أما أهل الفئ فلا يدخلون على أهل الصدقة ، وأما أهل صدقة أخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم ، فلو (١) كثرت لم يدخل عليهم غيرهم ، وواحد منهم يستحقها . فكما كانوا لا يدخلون عليهم غيرهم ، فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم ممن (٢) يستحق منها شيئاً ، ولو استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم ، ففضل عنهم فضل ، لرأيت أن ينقل الفضل عنهم إلى أقرب الناس بهم نسباً وداراً .

[٢٢] ضيق السهمان وما ينبغي فيه عند القسم

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا ضاقت السهمان ، فكان الفقراء ألفاً وكان سهمهم ألفاً ، والغارمون ثلاثة وكان غرمهم ألفاً وسهمهم ألفاً ، فقال الفقراء : إنما يغنيننا مائة ألف ، وقد يخرج هؤلاء من الغرم ألف ، فاجمع (٣) سهمنا وسهمهم ، ثم اضرب لنا بمائة سهم من ألف ، ولهم سهم (٤) واحد ، كما يقسم هذا المال لو كان بيننا فوضى بمعنى واحد ، فليس ذلك لهم عندنا والله أعلم ؛ / لأن الله عز وجل ذكر للغارمين سهماً ، كما ذكر للفقراء سهماً (٥) ، فنقص (٦) على الغارمين ، وإن اغترقوا (٧) السهم فهو لهم ، ولم يعطوا أكثر مما أعطوا . وإن فضل عنهم فضل فلستم بأحق به من غيركم إن فضل معكم أهل سهمان ذكروا معكم ، ولكن ما فضل منهم ، أو من غيرهم ، يرد عليكم ، وعلى غيركم ممن لم يستغن من أهل السهمان معكم ، كما يتبدأ القسم بينكم . وكذلك لو كنتم المستغنين ، والغرماء غير مستغنين ، لم ندخلهم عليكم إلا بعد / غناكم ، ولم نجعلهم يخاصمونكم ما اغترق كل واحد منكم سهمه .

ولا وقت فيما يعطى الفقراء إلا ما يخرجهم من حد الفقر إلى الغنى ، قل ذلك أو كثر ، مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب ؛ لأنه يوم يعطى لا زكاة عليه فيه . وقد يكون الرجل غنياً وليس له مال تجب فيه الزكاة ، وقد يكون الرجل فقيراً بكثرة العيال وله مال تجب فيه

(١) فى (ب) : « ولو كثرت » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) فى (ب) : « من يستحق » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) فى (ص، ت) : « واجمع » . (٤) فى (ص، ت) : « بسهم » .

(٥) فى (ص، ت) : « أسهما » .

(٦) فى (ب) : « فنقص » وما أثبتناه من (ص) أما هى فى (ت) فغير منقوطة .

(٧) فى (ص، ت) : « وإن اغترقوا » .

الزكاة ، وإنما الغنى والفقر ما عرف الناس بقدر حال الرجل .

والعرب قديماً يتجاورون فى بواديهم وقراهم بالنسب لخوفهم من غيرهم ، كان فى الجاهلية يتجاورون ليمنع بعضهم بعضاً ، فإذا كانوا هكذا يوم يصدقون قسمت صدقاتهم على فقرائهم بالقرابة والجوار معاً . فإن كانوا أهل بادية ، وكان العامل الوالى يعمل فيهم على قبيلة أو قبيلتين ، وكان بعض أهل (١) القبيلة يخالط القبيلة الأخرى التى ليس منها دون التى منها ، وجوارهم وخلطتهم أن يكونوا ينتجعون معاً ، ويقيمون معاً ، فضافت السُّهُمان ، قسمناها على الجوار دون النَّسَب . وكذلك إن خالطهم عَجَمٌ غيرهم ، وهم معهم فى القسم على الجوار ، فإن كانوا عند النُّجعة يفترقون مرة ويختلطون أخرى ، فأحب أن لو قسمها على النَّسَب إذا استوت الحالات ، وكان النسب عندى أولى . فإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النَّسَب . وإن قال من تصدق : لنا فقراء على غير هذا الماء ، وهم كما وصفت يختلطون فى النجعة ، أحصوا معاً ثم فض ذلك على الغائب والحاضر . وإن كانوا بأطراف من باديتهم متباعدة ، فكأن يكون بعضهم بالطرف وهو له ألزم ، قسم ذلك بينهم ، وكان الطرف الذى هو له ألزم كالدار لهم ، وهذا إذا كانوا معاً أهل نجعة لا دار لهم يقرون بها ، فأما إن كانت لهم دار يكونون بها ألزم فإنى أقسمها على الجوار أبداً .

وأهل الأراك والحمض من أهل البادية يلزمون منازلهم ، فأقسم بينهم على الجوار فى المنازل . وإن جاورهم فى منازلهم من ليس منهم قسم على جيرانهم ، القسم على الجوار إذا كان جوار ، وعلى النسب والجوار إذا كانا معاً .

ولو كان لأهل البادية معدن ، قسم ما يخرج من المعدن على من يلزم قرية المعدن، وإن كانوا غرباء دون ذوى نسب أهل المعدن ، إذا كانوا منه بعيداً . وكذلك لو كان لهم زرع قسم زرعهم على جيران أهل الزرع دون ذوى النسب ، إذا كانوا بعيداً من موضع الزرع .

وزكاة أهل (٢) القرية تقسم على أهل السهمان من أهل القرية دون أهل النسب ، إذا لم يكن أهل النسب بالقرية ، وكانوا منها بعيداً ، وكذلك نخلهم وزكاة أموالهم .

ولا يخرج شئ من الصدقات من قرية إلى غيرها . وفيها من يستحقها ، ولا من موضع إلى غيره ، وفيه من يستحقه ، وأولى الناس بالقسم أقربهم جواراً ممن أخذ المال منه . وإن بعد نسبه ، إذا لم يكن معه ذو قرابة .

(١) فى (ص): « بعض القبيلة » . (٢) فى (ص): « وزكاة إبل القرية » .

وإذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله ، فكان له أهل قرابة ببلده الذى يقسمه به وجيران ، قسمه عليهم معاً ، فإن ضاق فأثر قرابته فحسن عندى ، إذا كانوا من أهل السُّهْمَانِ معاً.

قال الشافعى رحمته الله : فأما / أهل الفئ فلا يدخلون على أهل الصدقات ما كانوا يأخذون من الفئ . فلو أن رجلاً كان فى العطاء فضرب عليه البعث فى الغزو ، وهو بقرية فيها صدقات ، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات شيئاً ، فإن سقط من العطاء بأن قال : لا أغزو واحتاج ، أعطى فى الصدقة . ومن كان من أهل الصدقات بالبادية والقرى ممن لا يغزو عدواً ، فليس من أهل الفئ ، فإن هاجر وأفرض^(١) وغزا صار من أهل الفئ وأخذ منه^(٢) . ولو احتاج وهو فى الفئ ، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات ، فإن خرج من الفئ وعاد إلى الصدقات فذلك له .

[٢٣] الاختلاف

قال الشافعى رحمته الله : قال بعض أصحابنا : لا / مؤلفة ، فيجعل سهم المؤلفة ، وسهم سبيل الله فى الكُرَاع^(٣) والسلاح فى ثغر المسلمين حيث يراه الوالى .

وقال بعضهم : ابن السبيل من يقاسم الصدقات فى البلد الذى به الصدقات من أهل الصدقات ، أو غيرهم . وقال أيضاً : إنما قسم الصدقات دلالات^(٤) ، فحيث كانت الكثرة أو الحاجة فهى أسعد به . كأنه يذهب إلى أن السُّهْمَانِ لو كانت ألفاً ، وكان غارم غرمه ألف ، ومساكين يغنيهم عشرة آلاف وفقراء مثلهم يغنيهم ما يغنيهم ، وابن السبيل مثلهم يغنيهم ما يغنيهم ، جعل للغارم سهم واحد من هؤلاء ، فكان أكثر المال فى الذين معه ؛ لأنهم أكثر منه عدداً وحاجة . كأنه يذهب إلى أن المال فوضى بينهم ، فيقتسمونه على العدد والحاجة ، لا لكل صنف منهم سهم .

ومن أصحابنا من قال : إذا أخذت صدقة قوم ببلد ، وكان آخرون ببلد مُجْدِبِينَ ، فكان أهل السهمان من أهل البلد الذين أخذت صدقاتهم إن تركوا تماسكوا ، ولم يجهدوا جهد المجدبين الذين لا صدقة ببلادهم ، أو لهم صدقة يسيرة لا تقع منهم موقعاً ، نقلت

(١) فى (ص) : « واقترض » ومعنى « أفرض » بالبناء للمفعول : أى جعل له فرض أى عطاء .

(٢) فى (ص) : « وأخذ فيه » . (٣) المراد بالكُرَاع هنا : جماعة الخيل .

(٤) ذكر طابعو الأم هنا أن فى بعض النسخ : « إنما الصدقات دلالات » .

إلى المُجْدِبِينَ إذا كانوا يخاف عليهم الموت هزلاً إن لم ينقل إليهم . كأنه يذهب أيضاً إلى أن هذا المال مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهمان لمعنى صلاح عباد الله ، فينظر إليهم الوالى ، فينقل هذه إلى هذه السهمان حيث كانوا على الاجتهاد ، قربوا أو بعدوا ، وأحسبه يقول : وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفئى إن جهدوا وضاق الفئى عليهم ، وينقل الفئى إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضافت الصدقات ، على معنى إرادة صلاح عباد الله تعالى .

وإنما قلت بخلاف هذا القول ؛ لأن الله عز وجل جعل المال قسمين ، أحدهما : قسم الصدقات التى هى طَهُور ، قسمها لثمانية أصناف ووكَّدها ، وجاءت سنة رسول الله ﷺ بأن تؤخذ من أغنياء قوم ، وترد على فقرائهم (١) ، لا فقراء غيرهم ، ولغيرهم فقراء ، فلم يجوز عندى - والله أعلم - أن يكون فيها غير ما قلت من ألا تنقل عن قوم إلى قوم وفيهم من يستحقها ، ولا يخرج منهم ذى سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه . وكيف يجوز أن يسمى الله عز وجل أصنافاً فيكونوا موجودين معاً فيعطى أحدهم سهمه وسهم غيره ؟ لو جاز هذا عندى جاز أن تجعل فى سهم واحد ، فيمنع سبعة فرضاً فرضاً لهم ، ويُعطى واحد ما لم يفرض له .

والذى يقول هذا القول لا يخالفنا فى أن رجلاً لو قال : أوصى لفلان وفلان وفلان ، وأوصى بثلث ماله لفلان وفلان وفلان كانت الأرض أثلاثاً بين فلان وفلان وفلان (٢) وكذلك الثلث ، ولا مخالف علمته فى أن رجلاً لو قال : ثلث مالى لفقراء بنى فلان ، وغارم بنى فلان ، رجل آخر ، وبنى سبيل بنى فلان رجل آخر ، أن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه ، / وأن ليس لوصى ولا لوالٍ أن يعطى أحد هؤلاء الثلث دون صاحبه . وكذلك لا يكون جميع المال للفقراء دون الغارمين ولا للغارمين دون بنى السبيل ، ولا صنف ممن سُمى دون صنف منهم أفقر وأحوج من صنف ، ثم يعطيهموه دون غيرهم ممن سُمى الموصى ؛ لأن الموصى أو المتصدق قد سُمى أصنافاً ، فلا يصرف مال صنف إلى غيره ، ولا يترك من سُمى له لمن لم يسم له معه (٣) ؛ لأن كلاً ذو حق لما سُمى له . فلا يصرف حق واحد إلى غيره ، ولا يصرف حقهم إلى غيرهم ممن لم يسم له .

فإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول ، فما أعطى الأدميون لا يجوز أن يمضى إلا على ما أعطوا ، فعطاء الله عز وجل أحق أن يجوز ، وأن يمضى على ما أعطى . ولو

٢٠٨/ب
ت

(٢) « وفلان » الثالثة سقطت من طبعة الدار العلمية .

(١) انظر حديث رقم [٨٧٥] .

(٣) « معه » : ليست فى (ص) .

جاز في أحد العطاءين أن يصرف عمن أعطيه إلى من لم يعطه ، أو يصرف حق صنف أعطى إلى صنف أعطيه منهم ^(١) ، كان في عطاء الآدميين أجوز ، ولكنه لا يجوز في واحد منهما .

١/١٩٤
ص

وإذا قسم الله عز وجل الفء فقال : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ^(٢) الآية [الأنفال: ٤١] . / وسن رسول الله ﷺ أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة ، للفارس من ذلك ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، فلم نعلم رسول الله ﷺ فضّل الفارس ذا الغنّاء العظيم على الفارس الذى ليس مثله ، ولم نعلم المسلمين إلا سوا بين الفارسين ، حتى قالوا : لو كان فارس أعظم الناس غناء ، وآخر جبان سوا بينهما ، وكذلك قالوا فى الرّجالة . أفرايت لو عارضنا وإياهم معارض فقال : إذا جعلت أربعة أخماس الغنيمة لمن حضر ، وإنما معنى الحضور للغناء عن المسلمين ، والنكاية فى المشركين ، فلا أخرج الأربعة الأخماس لمن حضر ، ولكننى أحصى أهل الغناء ممن حضر ، فأعطى الرجل سهم مائة رجل أو أقل إذا كان يغنى مثل غنائهم أو أكثر ، وأترك الجبان ، وغير ذى النية الذى لم يغن ، فلا أعطيه أو أعطيه جزءاً من مائة جزء من سهم رجل ذى غنّاء ، أو أكثر قليلاً ، أو أقل قليلاً بقدر غنّائه ، هل الحجة عليه إلا أن يقال له : لما قسم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ، فكان مخرج الخبر منه عاماً ، ولم نعلمه خص أهل الغناء ، بل أعطى من حضر على الحضور والحرية والإسلام فقط ، دون الغناء؟

ومن خالفنا فى قسم الصدقات لا يخالفنا فى قسم ما أوجف عليه من الأربعة الأخماس ، فكيف جاز له أن يخالفنا فى الصدقات ، وقد قسم الله عز وجل لهم أبين القسم ، فيعطى بعضاً دون بعض ؟ وإذا كان لا يجوز عندنا ولا عنده فى الموففين ، لو أوجفوههم ، وهم أهل ضعف لا غناء لهم على أهل ضعف من المشركين لا غناء عندهم ، وكان بإزائهم أهل غناء يقاتلون عدوا أهل شوكة شديدة أن يعطوا مما أوجف عليه الضعفاء من المسلمين من الضعفاء من المشركين ، ولا يعطاه المسلمون ذوو الغناء الذين يقاتلون المشركين ذوى العدد والشوكة ، نظراً للإسلام وأهله ، حتى يعطى بالنظر ما أوجف عليه المسلمون الضعفاء على المشركين الضعفاء ، إلى المسلمين الأقوياء المقاتلين للشرك الأقوياء؛ لأن عليه مؤنة عظيمة فى قتالهم ، وهم أعظم غناء عن المسلمين ، ولكننى أعطى كل موفف حقه . فكيف جاز أن تنقل صدقات قوم يحتاجون إليها ، إلى غيرهم إن كانوا

(٢) « ولِلرَّسُولِ » : ليست فى (ص ، ت) .

(١) فى (ص) : « أعطيه معهم » .

أحوج منهم ، أو يشركهم معهم ، أو ينقلها من صنف منهم إلى صنف ، والصنف الذين نقلها عنهم يحتاجون إلى حقهم؟

١/٢٠٩
ت

أو رأيت لو قال قائل لقوم أهل يسر كثير أوجفوا على عدو : أنتم أغنياء فآخذ ما أوجفتم عليه ، فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة ؛ / لأن أهل الصدقات مسلمون من عيال الله تعالى ، وهذا مال من مال الله تعالى ، وأخاف إن حbst هذا عنهم ، وليس يحضرني مال غيره ، أن يضر بهم ضرراً شديداً ، وأخذ منكم لا يضر بكم ، هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال له : من قسم له أحق بما قسم ممن لم يقسم له ، وإن كان من لم يقسم له أحوج .

وهكذا ينبغي أن يقال في أهل الصدقات : إنها بقسمة مقسومة لهم بينة القسم .

أو رأيت لو قال قائل في أهل الموارث الذين قسم الله تعالى لهم ، أو الذين جاء أثر بالقسم لهم أو فيهما معاً : إنما ورثوا بالقرابة والمصيبة بالميت ، فإن كان منهم أحد خيراً للميت في حياته ولتركت بعد وفاته ، وأفقر إلى ما ترك أوثر بميراثه ؛ لأن كلاً ذو حق في حال ، هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال : لا نعدو ما قسم الله تبارك وتعالى ، فهكذا الحجة في قسم الصدقات .

قال الشافعي رحمه الله : الحجة على من قال هذا القول أكثر من هذا ، وفيه كفاية وليست في قول من قال هذا شبهة ، ينبغي عندى أن يذهب إليها ذاهب ؛ لأنها عندى - والله تعالى أعلم - إبطال حق من جعل الله عز وجل له حقاً ، وإباحة أن يأخذ الصدقات الوالى فينقلها إلى ذى قرابة له واحد ، أو صديق ببلد غير البلد الذى به الصدقات إذا كان من أهل السُّهُمَان .

١٩٤/ب
ص

/ قال الشافعي رحمه الله : فاحتج محتج في نقل الصدقات بأن قال : إن بعض من يقتدى به قال : إن جعلت في صنف واحد أجزاء ، والذى قال هذا القول لا يكون قوله حجة تلزم ، وهو لو قال هذا لم يكن قال : إن جعلت في صنف وأصناف موجودة ، ونحن نقول كما قال : إذا لم يوجد من الأصناف إلا صنف أجزاء أن توضع فيه ، واحتج بأن قال :

[٨٩٨] إن طاوساً روى : أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن : ائتوني بعرَضٍ

[٨٩٨] * السنن الكبرى : (١١٣/٤) كتاب الزكاة - باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات - من طريق الحسن بن على بن عفان ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : =

ثياب أخذها منكم مكان الشعر والحنطة ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة .

[٨٩٩] قال الشافعي رحمه الله تعالى : صالح رسول الله ﷺ أهل ذمة اليمن على

= قال معاذ - يعنى ابن جبل - باليمن : اتونى بخميس أو ليس أخذ منكم مكان الصدقة ؛ فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

قال البيهقي : كذا قال إبراهيم بن ميسرة ، وخالفه عمرو بن دينار عن طاوس فقال : قال معاذ باليمن : اتونى بعرض ثياب أخذ منكم مكان الذرة والشعر .

ثم نقل البيهقي كلام أبى بكر الإسماعيلي فى هذا الحديث : حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلاً فلا حجة فيه ، وقد قال فيه بعضهم : « من الجزية » بدل : « الصدقة » .

قال البيهقي : هذا هو الأليق بمعاذ ، والأشبه بما أمره النبي ﷺ من أخذ الجنس فى الصدقات ، وأخذ الدينار أو عدله معافر - ثياب باليمن فى الجزية ، وأن ترد الصدقات إلى فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل قىء ، لا أهل صدقة .

قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : قلت : لم يذكر السند الذى فيه « من الجزية » لينظر فيه ، وكيف يكون ذلك جزية . وقد قال معاذ : « مكان الذرة والشعر » ولا مدخل لهما فى الجزية ، وإنما أمره ﷺ يأخذ الجنس لأنه هو الذى يطالب به المصدق ، والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم ، وعلى هذا الحمل قوله ﷺ : « خذ الحب من الحب » . . . الحديث . والمقصود من الزكاة سدُّ خلة المحتاج ، والقيمة فى ذلك تقوم مقام تلك الأجناس ، فوجب أن تجوز عنها ، وهذا كما عين عليه الصلاة والسلام الأحجار للاستتجاء ، ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والحشب ونحوهما لحصول الإنقاء بها ، كما يحصل بالأحجار ، وإنما عين تلك الأجناس فى الزكاة تسهياً على أرباب الأموال ، كما مر ؛ لأن كل ذى مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذى عنده ، كما جاء فى بعض الآثار أنه ﷺ جعل فى الدية على أهل الحلل حلاً . ويجوز أن يريد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم ، ومتى لم يوجد أهل السهمان فى بلد نقلت الصدقة ، والمواد من المهاجرين الفقراء منهم ، كما تقول : الزكاة حق المسلمين ، والمراد فقرائهم .

* خ : (١/٤٤٧) (٢٤) كتاب الزكاة - باب العرض فى الزكاة - قال : وقال طاوس : قال معاذ ﷺ لأهل اليمن : اتونى بعرض ثياب خميص أو ليس فى الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ .

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣/١١٤) : « قوله : خميس ، قال أبو عبيد فى غريبه : المراد به الثوب الذى طوله خمسة أذرع ، كانه عنى الصغير من الثياب ، وقيل : هو منسوب إلى خميس ، ملك كان أمر بعمل تلك الثياب باليمن ، وقال المحب الطبرى : روى بدل خميس : خميص بالصاد ، فإن صح فهو تذكير خميص » . [الغريب ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١] .

* ش : (٣/١٨١) كتاب الزكاة - ما قالوا فى أخذ العروض فى الصدقة - من طريق الحجاج ، عن عمرو بن دينار ، عن طارس قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعر ، فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعر .

وعن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : كان معاذ يقول : اتونى بخميس أو ليس أحد منكم .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس أن معاذاً كان يأخذ العروض فى الصدقة .

[٨٩٩] * د : (٣/٤٢٨) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والنفى - (٣٠) باب فى أخذ الجزية - عن عبد الله بن محمد الثقفى ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن =

دينار ، على كل واحد كل سنة ، فكان في سنة رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الرجل دينار ، أو قيمته من المعافر .

كان ذلك إذا لم يوجد الدينار ، ففعل معاذاً لو أعسروا بالدينار أخذ منهم الشعير والحنطة ؛ لأنه أكثر ما عندهم . وإذا جاز أن يترك الدينار لعرض ، ففعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاماً وغيره من العرض بقيمة الدينار ، فأسرعوا إلى أن يعطوه من الطعام لكثرة عندهم . يقول : الثياب خير للمهاجرين بالمدينة وأهون عليكم ؛ لأنه لا مؤنة كثيرة في المحمل للثياب إلى المدينة ، والثياب بها أغلى ثمناً .

فإن قال قائل : هذا تأويل لا يقبل إلا بدلالة عمن روى عنه ، فإنما قلناه بالدلائل عن معاذ ، وهو الذي رواه عنه هذا .

[٩٠٠] أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن ابن (١) طاوس ، عن أبيه : أن معاذاً

(١) في طبعة الدار العلمية : « عن معمر بن طاوس » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

= أمره أن يأخذ من كل حال - يعنى محتلماً - ديناراً ، أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن . (رقم ٣٠٣٨) .

وعن النفيلى ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ عن النبى ﷺ . (رقم ٣٠٣٩) .

* ت : (١١/٣) (٥) كتاب الزكاة - (٥) باب ما جاء فى زكاة البقر - عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل نحوه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

* « وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمر أن يأخذ . وهذا أصح » (رقم ٦٢٣) .

* س : (٥/٢٥ - ٢٦) (٢٣) كتاب الزكاة (٨) باب زكاة البقر - من طريق الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق عن معاذ به . (رقم ٢٤٥٠) .

ومن طريق يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قال : قال معاذ به . (رقم ٢٤٥١) .

ومن طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ به . (رقم ٢٤٥٢) .

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير فى رواية أبى وائل عن معاذ ، وعنه عن مسروق عن معاذ : «أبو داود والنسائى من رواية أبى وائل عن معاذ أتم منه ، ورواه النسائى وباقى أصحاب السنن وابن حبان والدارقطنى والحاكم من رواية أبى وائل عن مسروق عنه .

ورجح الترمذى والدارقطنى فى العلل الرواية المرسلة ، ويقال : إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك . وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغى أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت » (التلخيص ١٥٢/٢) .

[٩٠٠] سبق برقم [٨٧٤] وخرج هناك .

قضى: أيما رجل انتقل من مِخْلَافٍ عشيرته إلى غير مِخْلَافٍ عشيرته فَعُشْرُهُ وصدقته إلى مِخْلَافٍ عشيرته .

قال الشافعي رحمه الله : فبين في قصة معاذ أن هذا في المسلمين خاصة ، وذلك أن العشر والصدقة لا تكون إلا للمسلمين .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا رأى معاذ في الرجل المأخوذ منه الصدقة ينتقل بنفسه وأهله عن مِخْلَافٍ عشيرته ، أن تكون صدقته وعُشْرُهُ (١) إلى مِخْلَافٍ عشيرته ، وذلك ينتقل بصدقة ماله الناضٍ والماشية ، فيجعل معاذ صدقته وعُشْرُهُ (٢) لأهل مِخْلَافٍ عشيرته (٣) ، فهذا بين لك معنيين :

أحدهما : أنه جعل صدقته وعشره لأهل مِخْلَافٍ عشيرته (٤) ، لا لمن ينتقل إليه بقرابته دون أهل المِخْلَاف الذي انتقل عنه ، وإن كان الأكثر أن مِخْلَافٍ عشيرته لعشيرته ، وإنما خلطهم غيرهم ، وكانت العشيرة أكثر .

والآخر: أنه رأى الصدقة إذا ثبتت لأهل مِخْلَافٍ عشيرته ، لم تحول عنهم صدقته وعشره / بتحوله ، وكانت لهم كما ثبتت بدءاً (٥) .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا يحتمل أن يكون عُشْرُهُ وصدقته التي هي بين ظهرائي مِخْلَافٍ عشيرته ، لا تتحول عنهم دون الناضٍ الذي يتحول . ومعاذ إذ حكم بهذا كان من أن ينقل صدقة المسلمين من أهل اليمن ، الذين هم أهل (٦) الصدقة ، إلى أهل المدينة الذين أكثرهم أهل الفئء أبعد ، وفيما رويناه من هذا عن معاذ ما يدل (٧) على قولنا: لا تنقل الصدقة من جيران المال المأخوذ منه الصدقة إلى غيرهم .

قال الشافعي رحمه الله : وطاوس لو ثبت عن معاذ شيء لم يخالفه إن شاء الله تعالى ، وطاوس يحلف ما يحل بيع الصدقات قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض (٨) ، ولو كان ما ذهب إليه من احتج علينا بأن معاذاً باع الحنطة والشعير الذي يؤخذ من المسلمين بالثياب، كان بيع الصدقة قبل أن تقبض، ولكنه عندنا إنما قال : اتئوني بعرض من الثياب .

(١) في (ص) : « صدقته وعشيرته » وهو خطأ . (٢) « وعشره » : ليست في (ص) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ب، ت) وأثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق حيث ذكر أحد المعنيين في (ب، ت) ولم يذكر الأول الذي هو في هذا السقط . والله تعالى أعلم .

(٥) في (ص) : « كما ثبتت بدئياً » وكذلك في (ت) : « ثبت » .

(٦) في (ص) : « الذين هم أصل الصدقة » . (٧) في (ص) : « ما دل » .

(٨) سبق برقم : (٨٥٠) .

فإن قال قائل : كان عدى بن حاتم جاء أبا بكر بصدقات ، والزُّبَيْرُ قَان بن بَدْر ، وهما وإن جاءا بما فضل عن أهلهما (١) فقد نقلها (٢) إلى المدينة (٣) ، فيحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس نسباً وداراً ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطيم من اليمن ، ويحتمل أن يكون من حولهم ارتد ، فلم يكن لهم حق في الصدقة ، ويكون بالمدينة / أهل حق هم أقرب من غيرهم ، ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر ، ثم يأمر بردها إلى غير أهل المدينة ، وليس في ذلك عن أبي بكر خبر نصير إليه .

١/١٩٥
ص

فإن قال قائل : إنه بلغنا أن عمر كان يؤتى بنعم من نَعَم الصدقة (٤) .

قال الشافعي : فبالمدينة صدقات النخل والزرع والناض^(٥) والماشية ، وللمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفائهما ، وأشجع ، وجُهَيْنَة ، ومُزَيْنَة بها وبأطرافها ، وغيرهم من قبائل العرب ، فعيا ل ساكن المدينة بالمدينة ، وعيال عشائهم وجيرانهم ، وقد يكون عيال ساكن أطرافها بها ، وعيال جيرانهم وعشائهم فيؤتون بها ، ويكونون مجمعا لأهل السُّهْمَان ، كما (٦) تكون المياه والقرى مجمعا لأهل السهمان (٧) من العرب ، ولعلمهم استغنوا فتقلها إلى أقرب الناس بهم داراً ونسباً ، وكان أقرب الناس بالمدينة داراً ونسباً .

[٩٠١] فإن قال قائل : فإن عمر كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق ، قيل له : ليست من نَعَم الصدقة ، والله أعلم ، وإنما هي من نعم الجزية ؛ لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل ، وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحداً .

[٩٠٢] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم : أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية .

- (١) في طبعة الدار العلمية : « عن أهله ما » وفي (ب) « عن أهلها ما » وكلاهما خطأ ، وما أثبتناه من (ص، ت) .
(٢) في (ص، ت) : « فقد نقلناها » .
(٣) في (ص) : « من نعم صدقة » .
(٤) (٥) الناض : هو في مقابل العروض ، وهو الدراهم والدنانير .
(٦ - ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

[٩٠١] * ط : (٤٦٤/٢) (٢١) كتاب الجهاد - (١٧) باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله . مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير ، يحمل الرجل إلى الشام على بعير ، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير . (رقم ٣٨) .
وانظر رواية مصعب (٣٥٥/١) باب العمل فيما يحمل فيه في سبيل الله . (رقم ٩١٣) .
[٩٠٢] لم أعثر عليه من غير طريق الشافعي .
ورواية المعرفة من طريق الشافعي : «مالك ، عن زيد بن أسلم - أظنه عن أبيه أن عمر بن الخطاب ... إلخ» .

[٩٠٣] أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار ، عن يحيى بن عبد الله بن مالك ، عن أبيه : أنه سأل : أرأيت الإبل التي كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده ؟ قال : أخبرني أبي أنها إبل الجزية التي كان يبعث بها معاوية وعمرو بن العاص ، قلت : ومن كانت تؤخذ ؟ قال : من أهل جزية أهل المدينة ، تؤخذ من بنى تغلب على وجهها ، فتبعث ^(١) ، فيباع ^(٢) بها إبل جِلَّة ^(٣) فيبعث بها إلى عمر فيحمل عليها .

[٩٠٤] أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن عبد الله بن أبي يحيى ، عن سعيد بن أبي هند قال : بعث عبد الملك بعض الجماعة بعطاء أهل المدينة ، وكتب إلى والي اليمامة أن يحمل من اليمامة إلى المدينة ألف ألف درهم يُتمُّ بها عطاءهم ، فلما قدم المال إلى المدينة أبوا أن يأخذوه وقالوا : أيطعمنا ^(٤) أوساخ الناس ، وما لا يصلح لنا أن نأخذه ؟ لا نأخذه أبداً ، فبلغ ذلك عبد الملك فردده وقال : لا تزال في القوم بَقِيَّةً ما فعلوا هكذا .

قلت لسعيد بن أبي هند : ومن كان يومئذ يتكلم ؟ قال : أولهم سعيد بن المسيَّب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، في رجال كثير ^(٥) .

قال الشافعي رحمه الله : وقولهم : « لا يصلح لنا » : أى لا يحل لنا أن نأخذ الصدقة ^(٦) / ونحن أهل الفء ، وليس لأهل الفء في الصدقة حق ، ومن أن ينقل عن قوم إلى قوم غيرهم .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أخذت الماشية في الصدقة وُسِمَتْ ، وأدخلت الحظير ، ووسُمَ الإبل والبقر في أفخاذها ، والغنم في أصول آذانها ، وميسَمُ الصدقة مكتوب : « لله عز وجل » . وتوسم الإبل التي تؤخذ في الجزية ميسماً مخالفاً لميسَم الصدقة .

فإن قال قائل : ما دل على أن ميسَم الصدقة مخالف لميسَم الجزية ؟ قيل : فإن

(١) في (ب) : « فيعت » وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٢) في (ب) : « فيتاع » وما أثبتاه من (ص، ت) ، وفي (ص) : « إيلاً » .

(٣) « جِلَّة » : أى كبيرة .

(٤) في (ص) : « أظعمنا » وكذلك عند البيهقي في المعرفة (٥/١٨٧) .

(٥) في (ب) : « في رجال كثيرة » وما أثبتاه من (ص، ت) .

(٦) في (ت) : « صدقة » .

[٩٠٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي - رحمه الله تعالى .

[٩٠٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي في المعرفة (٥/١٨٧) .

الصدقة أداها مالکها لله ، وکتبت لله عز وجل على أن مالکها أخرجها لله عز وجل ، وإبل الجزية أدیت صغاراً لا أجر لصاحبها فيها .

[٩٠٥] أخبرنا مالک ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنه قال لعمر : إن فی الظهر ناقة عمياء قال : أمن نَعَم الجزية أو (١) من نَعَم الصدقة ؟ قال : بل من نعم الجزية . وقال له : إن عليها مِسَم الجزية .

وهذا يدل على فرق بين المِسَمين أيضاً .

وقال بعض الناس مثل قولنا : فی (٢) أن كل ما أخذ من مسلم فسيبيله سبيل الصدقات ، وقالوا : سبيل الرِّكاز سبيل الصدقات ، ورووا مثل ما روينا :

[٩٠٦] أن رسول الله ﷺ قال : « فی الرِّكاز الخمس » .

قال الشافعی رحمه الله : والمعادن من الرکاز ، وفی كل ما أصيب من دفن الجاهلية مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو رِکاز (٣) ، ولو أصابه غنى أو فقير ، كان رِکازاً فيه الخمس .

قال الشافعی رحمه الله : ثم عاد لما شدد فيه كله فأبطله ، فزعم أن الرجل إذا وجد رِکازاً فواسع فيما بينه وبين الله عز وجل أن يكتمه الوالى ، وللوالى أن يرده عليه بعدما يأخذه منه ويدعه له .

قال الشافعی رحمه الله : أو رأيت إذ / زعم أن رسول الله ﷺ جعل فی الرِکاز الخمس ، وزعم أن كل ما أخذ من مسلم قسم على قسم الصدقات ، فقد أبطل الحق بالسنة فی أخذه وحق الله عز وجل فی قسمه . والخمس إنما يجب عندنا وعنده فی ماله للمالكين (٤) جعله الله عز وجل لهم ، فكيف جاز للوالى أن يترك حقاً أوجب الله عز وجل فی ماله ، وذلك الحق لمن قسمه الله عز وجل له ؟ أرأيت لو قال قائل هذا فی عشر

١٩٥/ب
ص

(١) فی (ب) : « أم من نعم » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٢) فی « : من (ص) وهى ليست فی (ب) ، وفی (ت) « إلى » وإن كانت رسمت بالالف : « إلا » .

(٣) فی (ص) : « فهو زكاة » وهو خطأ من الكاتب . والله تعالى أعلم .

(٤) فی (ب) : « لمساكين » وما أثبتناه من (ص، ت) أى لمن جعل الله عز وجل ملكاً لهم أى حقاً فيه . والله تعالى أعلم .

[٩٠٥] سبق برقم [٨٥٥] وخرج هناك . وقد ذكر بتمامه فی رقم [٨٨٢] .

[٩٠٦] سبق برقمى [٨٢٨ ، ٨٢٩] .

الطعام ، أو زكاة الذهب ، أو زكاة التجارة ، أو غير ذلك مما يؤخذ من المسلمين ما الحجة عليه ؟ أليس أن يقال : إن الذى عليك فى مالك إنما هو شيء وجب لغيرك ، فلا يحل للسلطان تركه لك ، ولا لك حبسه إن تركه لك السلطان عمن جعله الله تبارك وتعالى له ؟

قال الشافعى رحمه الله : ولست أعلم من قال هذا فى الرُّكاز ، ولو جاز هذا فى الرُّكاز جاز فى جميع من وجب عليه حق فى ماله أن يحبسه ، وللسلطان أن يدعه له ، فيبطل حق من قسم الله عز وجل له من أهل السُّهُمَان الثمانية .

فقال : إنا روينا عن الشعبي ، أن رجلاً وجد أربعة آلاف أو خمسة آلاف ، فقال على بن أبى طالب عليه السلام (١) : لأقضين فيها قضاء بيناً ، أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين ثم قال : والخمس مردود عليك (٢) .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا الحديث ينقض بعضه بعضاً ؛ إذ زعم أن علياً قال : « وخمس للمسلمين » فكيف يجوز أن يكون الوالى يرى للمسلمين فى مال رجل شيئاً ، ثم يرده عليه ، أو يدعه له ؟ والواجب على الوالى أن لو منع رجل من المسلمين شيئاً لهم فى ماله ، أن يجاهده عليه .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا عن علىٍّ مستنكر ، وقد روى عن على بإسناد موصول أنه قال : أربعة أخماس لك واقسم الخمس على (٣) فقراء أهلك (٤) وهذا الحديث أشبه بعلى ، لعل علياً علمه أميناً ، وعلم فى أهله فقراء من أهل السهمان ، فأمره أن يقسمه فيهم .

٢١٠/ب
ت

قال الشافعى رحمه الله : وهم مخالفون ما روى عن الشعبي من وجهين : / أحدهما : أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالى أن يعطيه ، ولا له أن يأخذ شيئاً من السهمان المقسومة بين مَنْ سَمَّى الله عز وجل ، ولا من الصدقة تطوعاً ، والذى زعموا أن علياً ترك له خمس ركازة ، وهذا رجل له أربعة آلاف درهم ، ولعله أن يكون له مال سواها ، ويزعمون أن الوالى إذا أخذ منه واجباً فى ماله لم يكن للوالى أن يعود بما أخذ منه عليه ، ولا على أحد يعوله ، ويزعمون أن لو وليها هو دون الوالى ، لم يكن له حبسها ، ولا دفعها إلى أحد يعوله .

(١) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه » .

(٢) سبق هذا الحديث برقم [٨٣٢] وخرج هناك . (٣) فى (ص) : « فى فقراء أهلك » .

(٤) انظر تخريج الحديث رقم [٨٣٢] .

قال الشافعي رحمه الله : والذي روى عن علي رضي الله تعالى عنه (١) إعادتها عليه بعد أن أخذها منه ، أو تركها له قبل أن يأخذها منه ، وهذا إبطالها بكل وجه ، وخلاف ما يقولون . وإذا صار له أن يكتمها ، وللوالى أن يردها عليه ، فليست بواجبة عليه ، وتركها لا تؤخذ منه ، وأخذها سواء .

وقد أبطل بهذا القول السنة في أن في الركاز الخمس ، وأبطل به حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الثمانية .

فإن قال : لا يصلح هذا إلا في الركاز ، قيل : فإذا قال قائل : فإذا صلح في الركاز ، وهو من الصدقات ، صلح في كلها ، ولو جاز لك أن تخص بعضها دون بعض قلت : يصلح في العشور وصدقات الماشية ، وقال غيري وغيرك : يصلح في صدقة الرقة (٢) ، ولا يصلح في هذا . فإن قال : فإنما هو خمس ، وكذلك الحق فيه كما الحق في الزرع العشر ، وفي الرقة ربع العشر ، وفي الماشية مختلفة ، وهي مخالفة كل هذا ، وإنما يؤخذ من كل بقدر ما جعل فيه ، ويقسم كل حيث قسم الصدقات .

قال الشافعي : ثم خالفنا بعض الناس فيما يعطى من الصدقات فقال : لا يأخذ منها أحد له مال تجب فيه الزكاة ، ولا يعطى منها أحد مائتي درهم ولا شيء تجب فيه الزكاة .

قال الشافعي : وإذا كان الرجل لا يكون له مائتا درهم ، ولا شيء تجب فيه الزكاة ، فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً إذا لم يكن محتاجاً بضعف حرفة أو كثرة عيال ، وكان الرجل يكون له أكثر منها ، / فيكون محتاجاً بضعف الحرفة ، أو بغلبة العيال ، فكانت الحاجة إنما هي ما عرف الناس على قدر حال الطالب للزكاة وماله ، لا على قدر المال فقط ؛ فكيف إذا كان الرجل له مائة من العيال ، ومائتا درهم لا يعطى ، وهذا المحتاج البين الحاجة ، وآخر إن لم يكن له مائتا درهم ولا عيال له وليس بالغنى أعطى ، والناس يعلمون أن هذا الذي أمر بإعطائه أقرب من الغنى ، والذي نهوا (٣) عن إعطائه أبعد من الغنى . ولم إذا كان الغارم يعطى ما يخرج من الغرم لا يعطى الفقير ما يخرج من الفقر؟ وهو أن يقول : إن أخرجه من الفقر إلى الغنى مائة درهم أو أقل لم يزد عليها ، فلم إذا لم يخرج من الفقر إلى الغنى إلا مائتا درهم لا يعطاها ، وهو يوم يعطاها لا زكاة عليه فيها ، إنما الزكاة عليه فيها إذا حال عليها حول من يوم ملكها (٤) ؟

(١) في (ص، ت) : « على عليه السلام » .

(٢) في (ص) : « في صدقة الترفه » وأظنه خطأ . والرقة : الفضة .

(٣) في (ب) : « نهى » وما أثبتناه من (ص ، ت) غير أن الكلمة رسمت في (ص) هكذا : « نهوى » وكأنه رسم الألف بعد واو الجماعة ياء . والله تعالى أعلم .

(٤) بعد هذا في (ص) : « قتال المشركين ومسالمة الحرب » وسنعود فيها إلى الصيام الذي ذكر فيها قبل الزكاة وبعد الجنائز . وبالله التوفيق .

ب/١٤٤
ص

(١٣) / كتاب الصيام الصغير^(١)

[١] باب

[٩٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ، لا تصوموا »
(١) هكذا في جميع النسخ ، وهو يدل على أن هناك كتاباً كبيراً في الصيام ، لكن يبدو أنه لم يدخل في الأم . والله تعالى أعلم .

[٩٠٧] ط : (٢٨٦/١) (١٨) كتاب الصيام - (١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان . رقم (٢) . ولفظه : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .
* خ : (٣٢/٢) (٣٠) كتاب الصوم - (١١) باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا » عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به ولفظه : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » . (رقم ١٩٠٧) .
* م : (٧٥٩/٢) (١٣) كتاب الصيام - (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله وآخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً - من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضيهما : قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، إلا أن يُغمَّ عليكم ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . ومعنى : « فاقدروا له » : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً .
وحول الاختلاف في رواية الشافعي عن الرواية التي في الموطأ وغيرها قال البيهقي : وهكذا (أي كرواية الشافعي هنا) رواه المزني عن الشافعي ، وكذلك رأيت في نسخ عن البخاري ، عن القعنبي ، عن مالك .

وقال سائر الرواة عن مالك : « فإن غم عليكم فاقدروا » . وكذلك قاله الدارمي عن القعنبي .
قال الشافعي في رواية حرملة : في قوله : « الشهر تسع وعشرون » : يعني أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، فأعلمهم أن ذلك بالاهلة (المعرفة ٣/٣٥٤ - ٣٥٥) .
وقد روى البيهقي هنا من طريق أبي جعفر بن سلمة (الطحاوي) عن المزني ، عن مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له » . [السنن . رقم : ٣٣٤] .
كما روى بسنده عن الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا رأيتم الهلال فصوموا ، فإذا رأيتموه فافطروا » ، فإن غم عليكم فاقدروا له . وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم .
قيل لإبراهيم بن سعد : يتقدمه ؟ قال : نعم . [السنن . رقم : ٣٤٢] .

حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .
قال الشافعي رحمه الله تعالى : وبهذا نقول ، فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل ، رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط .

[٩٠٨] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا الدَّرَّأَوْرَدِيُّ^(١) : عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت الحسين^(٢) : أن رجلاً شهد عند علي^(٣) رضي الله تعالى عنه / على رؤية هلال رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان .

١ / ٢١١
ت

قال الشافعي بعدُ : لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان .
قال الشافعي رحمه الله : وقد قال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين ، وهذا القياس على كل مُغَيَّبٍ^(٤) استدل عليه بيينة ، وقال بعضهم : جماعة .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر، فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين ، أأكملوا العدة ثلاثين ، إلا أن يروا الهلال ، أو تقوم بيينة برؤية فيفطروا ، وإن غمَّ الشهران معاً فصاموا ثلاثين ، فجاءتهم بيينة بأن شعبان رثى قبل صومهم بيوم ، قضوا يوماً ؛ لأنهم تركوا يوماً من رمضان ، وإن غمَّ فجاءتهم البيينة بأنهم صاموا يوم الفطر ، أفطروا أي^(٥) ساعة جاءتهم البيينة . فإن جاءتهم البيينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد ، وإن كان^(٦) بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد ، وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فخالفه^(٧) في هذا بعض الناس فقال فيه قبل الزوال قولنا ، وقال : بعد الزوال يخرج بهم الإمام من الغد ، ولا يصلى بهم في يومهم^(٨) ذلك .

قال الشافعي رحمه الله : فقليل لبعض من يحتج بهذا القول : إذا كانت صلاة العيد

(١) هو عبد العزيز بن محمد ، كما في ترتيب المسند (٢٧٣/١) والمعرفة (٣٥٥/٣) والدارقطني (١٧٠/٢) .

(٢) في (ص ، ت) : « الحسين عليه السلام » .

(٣) في (ص ، ت) : « على عليه السلام » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « معيب » بالعين المهملة ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٥) في (ص) : « أية ساعة » . (٦) في (ص) : « وإن كانت » .

(٧) في (ص) : « فخالفهم » . (٨) في (ص) : « في يومه ذلك » .

[٩٠٨] * سنن الدارقطني : (١٧٠/٢) (١٢) كتاب الصيام - باب الشهادة على رؤية الهلال - عن أبي بكر التيسابوري ، عن الربيع به .

عندنا وعندك سنة لا تقضى إن تركت ، وعَمَلٌ في (١) وقت ، فكيف أمرت بها أن تعمل في غيره ، وأنت إذا مضى الوقت تعمل في وقت لم تؤمر (٢) بأن تعمل ؟ مثل المزدلفة إذا مرت ليلتها لم تؤمر بالمبيت فيها (٣) ، والجمار إذا مضت أيامها لم تؤمر (٤) برميها وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك ، ومثل الرَّمْل إذا مضت الأطواف الثلاثة فلا ينبغي أن تأمر به في الأربعة البواقي ؛ لأنه مضى وقته ، وليس منه بدل بكفارة . وإذا أمرت بالعيد (٥) في غير وقته ، فكيف لم تأمر به بعد الظهر من يومه ، والصلاة تحل في يومه ؟ وأمرت بها من الغد ، ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده ؟

قال: فإنها من غد تصلى في مثل وقته، قيل له: أو ليس تقول في كل ما فات مما يقضى من المكتوبات يقضى إذا ذكر، فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك ؟ فإذا (٦) كانت (٧) علتك الوقت ، فما تقول فيه إن تركته من غده ، أتصليه بعد غده في ذلك الوقت ؟ قال : لا . قيل (٨): فقد تركت علتك في أن تصلى في مثل ذلك الوقت ، / فما حجتك فيه ؟

قال : روينا فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ ، قلنا : قد سمعناه ولكنه ليس مما ثبت (٩) عندنا ، والله أعلم، وأنت تضعف ما هو أقوى منه، وإذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضى (١٠) في غده ، ولم تنهه أن يقضى بعده ؟ فينبغي أن تقول: يقضى بعد أيام ، وإن طالت الأيام .

قال الشافعي رحمه الله : وأنا أحب أن أذكر فيه شيئاً ، وإن لم يكن ثابتاً ، وكان يجوز أن يفعل تطوعاً أن يفعل من الغد، وبعد الغد إن لم يفعل من الغد ؛ لأنه تطوع ، وأن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلى من أن يدع ما عليه، وإن لم يكن الحديث ثابتاً ، فإذا (١١) كان يجوز أن يفعل بالتطوع ، فهذا خير أراده الله به، أرجو أن يأجره الله عليه بالنية في عمله .

(١) في (ب، ت) : « وغمك وقت بدل » وعمل في وقت « وما أثبتناه من (ص) هو الصواب - إن شاء الله تعالى ؛ لأن الأول ليس له معنى ، والثاني الذي أثبتناه هو الملائم للسياق . والله تعالى أعلم .

(٢) ، (٤) في (ص، ت) رسمت هذه الكلمة هكذا : « لم تأمر » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « فيه » مخالفة جميع النسخ .

(٥) في (ص) : « لم نعد » بدل كلمة بالعيد ، ولا معنى لها .

(٦) في (ب) : « فإن » وما أثبتناه من (ص، ت) . (٧) في (ت) : « رأيت » بدل : « كانت » .

(٨) في (ص) : « فقليل » .

(٩) يشير إلى الحديث الذي رواه هشيم بن بشير ، عن أبي بشر - جعفر بن إياس - عن أبي عمير بن أنس بن مالك

قال : أخبرني عمومتي من الأنصار أن الهلال خفى على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي

ﷺ فأصبحوا صيماً ، فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الماضية ، فأمر رسول الله

ﷺ الناس بالفطر ، فأفطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد ، فصلى بهم صلاة العيد .

رواه الشافعي في القديم ، وقال : ولو تعلم هذا ثابتاً أخذنا به قال البيهقي : إسناده صحيح . (المعرفة ٣ /

٦٤) ورواه أبو داود (رقم ١١٥٧) .

(١٠) في (ص) : « فمأذا » بدل : « فإذا » .

(١١) في (ص) : « تقضى » .

قال الشافعى رحمه الله عليه بعدُ : لا يصلى إذا زالت الشمس من يوم الفطر .

[٩٠٩] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن الهلال رثى فى زمن عثمان بن عفان بعثى ، فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا نقول ، إذا لم ير الهلال ، ولم يشهد عليه أنه رثى ليلاً ، لم يفطر الناس بروية الهلال فى النهار ، كان ذلك قبل الزوال أو بعده ، وهو - والله / أعلم - هلال الليلة التى تستقبل . وقال بعض الناس فيه إذا رثى بعد الزوال قولنا ، وإذا رثى قبل الزوال أفطروا ، وقالوا : إنما اتبعنا فيه أثراً رويناه وليس بقيامس ، فقلنا : الأثر أحق أن يتبع من القياس ، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به .

٢١ / ب
ت

قال الشافعى رحمه الله : إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده ، يصوم لا يسعه غير ذلك ، وإن رأى هلال - ل يفطر ، إلا أن يدخله شك ، أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم .

[٢] باب الدخول فى الصيام والخلاف فيه

قال الشافعى رحمه الله : فقال بعض أصحابنا : لا يجوز صوم رمضان إلا بنية ، كما لا تجزى الصلاة إلا بنية ، واحتج فيه بأن ابن عمر قال : [٩١٠] لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .

[٩٠٩] * ط : (٢٨٧/١) (١٨) كتاب الصيام - (١) باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان . (رقم ٤) .

[٩١٠] * ط : (٢٨٨/١) (١٨) كتاب الصيام - (٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر . (رقم ٥) .
وعن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة زوجى النبی ﷺ بمثل ذلك .
وأجمع الصيام : عزم عليه وقصد له .

* د : (٨٢٣/٢) (٨) كتاب الصوم - (٧١) باب النية فى الصيام - عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبی ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

قال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً ، عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري - (رقم ٢٤٥٤) .

* ت : (٩٩ / ٣ - ١٠٠) (٦) كتاب الصوم - (٣٣) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل من طريق ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب به .

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع ، =